جامعة الدكتور يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابـــة على الممارسات التجاريـــة في الجزائـــر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبـة:

- ســدار حيزية

إشراف الأستــاذة:

- د/ بوزيدي عيشة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: مهري محمد جامعة يحي فارس المدية (كلية الحقوق والعلوم السياسية) رئيس اللجنة

الأستاذة: بوزيدي عيشة جامعة يحي فارس المدية (كلية الحقوق والعلوم السياسية) مشرفا

الأستاذة: حبشاوي ليلى جامعة يحي فارس المدية (كلية الحقوق والعلوم السياسية) مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

جامعة الدكتور يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابـــة على الممارسات التجاريـــة في الجزائـــر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبـة:

- ســدار حيزية

إشراف الأستــاذة:

- د/ بوزيدي عيشة

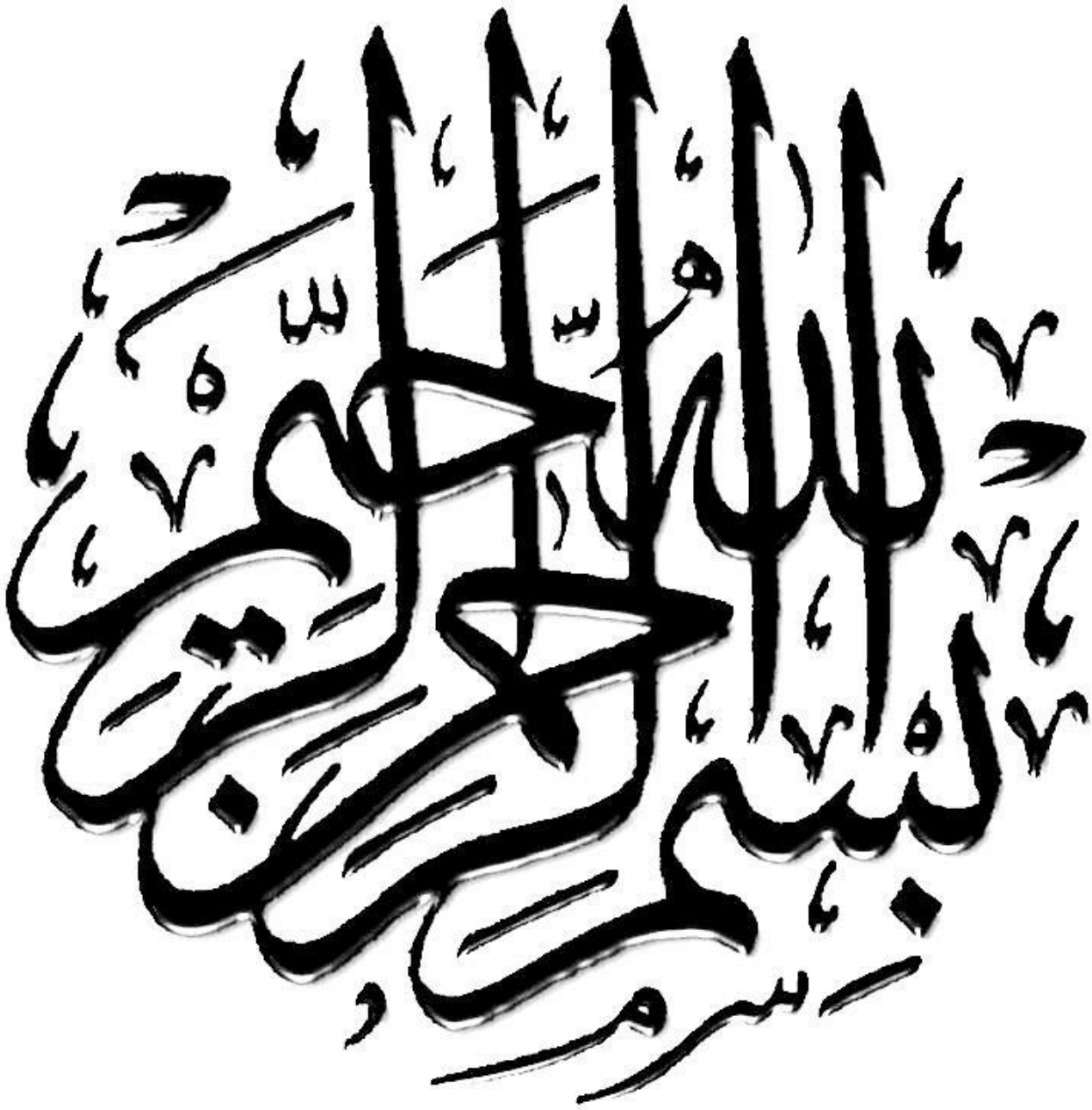
أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: مهري محمد جامعة يحي فارس المدية (كلية الحقوق والعلوم السياسية) رئيس اللجنة

الأستاذة: بوزيدي عيشة جامعة يحي فارس المدية (كلية الحقوق والعلوم السياسية) مشرفا

الأستاذة: حبشاوي ليلى جامعة يحي فارس المدية (كلية الحقوق والعلوم السياسية) مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

قال عماد الأصفهاني

"إنني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلاّ قال في غده:

لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على

استيلاء النقص

على جملة البشر وأنّ الكمال لله

العزيز المقتدر"

شكر وعرفان

سبحان من سجدت له الجباه.....وذلت له الرقاب.....وخشعت له القلوب.....وشهدت له الأعضاء..... سبحانه إن عبدناه بالحق إرتقينا.....وإذ شكرناه إزددنا.....ومتى أخلصنا له وجدنا مخرجا من كل ضيق وهم

والصلاة والسلام على نبينا الكريم حبيبنا ومعلمنا وقدوتنا ، الشكر كله لله عزوجل الذي رزقنا الثقة والإيمان وتوفيقه لنا في دراستنا فالحمد له أولا وأخيرا.

أقف وقفة شكر وإجلال وتقدير إلى من أمدتني العون أستاذتي ومؤطرتي الدكتورة **بوزيدي عيشة** على تكرمها لقبولها الإشراف على مذكرتي وعلى دقة ملاحظاتها وسداد توجيهاتها ونصائحها القيمة التي أمدتني بها فكانت نورا أضاء دربي ويسرت لي إتمام مذكرتي فجزاها الله عني خير جزاء وعسى أن يطيل عمرها لتبقى نبراسا في نور العلم والعلماء.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة** لقبولهم مناقشة مذكرتي فجزاهم الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة.

إهداء

إلى الذي أفديه بالنفس والنفيس الذي يرخس أمامه البدن والروح والمال **وطني** الحبيب حفظه الله.

إلى أولى القبلتين وثاني الحرمين الشريفين إلى رمز الصمود والتضحية **فلسطين** الحبيبة.

إلى أبجدية الحنان والمحبة التي لو أفنيت عمري لأرضيها ما وفيت حقها التي وقفت في حياتي بدوام رضاها ودعائها فلها بعيوني صور كلما هممت في عمل تزهو عن كل الصور**أمي** الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي أقرأ في وجهه آيات الفخر والإعتزاز إلى القدوة الذي إختار لي سكة العلم والمعرفة الذي أستلهم منه قوة الإرادة وروح التفاؤل والكفاح، تاج رأسي، قنديل ظلامي، ونورأيامي، من أعدني للحياة، من كان سببا في وصولي معالي الوجود وجاد عليا بالموجود وتحدى من أجلي كل الصعاب **ابي** الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى رفيق دربي من ساندني في السراء والضراء منبت الخير والتضحية والإيثار **زوجي** حفظه الله لي وأطال الله في عمره وجعله سندا لي.

إلى شراييني النابضة وشموع حياتي وصلاح إبتسامتي في جميع أوقاتي **ولداي** حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى ثمار الشجرة الطيبة من أفتخر بهم أخي و**إخوتي وأولادهم حفظهم الله.**

إلى كل **طالب** علم أو **باحث** أتمنى له السداد والتوفيق.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

مقدمـــــــــــــة

مقدمة

تدّخُل السلطة في الإقتصاد وتدّخُل القانون لحماية الإقتصاد والسياسة الإقتصادية أضحى أمرا لابد منه في ظل إفرازات النظام الرأسمالي، حيث أصبحت المعاملات التجارية تعرف تنافسا كبيرا أمام سياسة الإنفتاح الإقتصادي وتحرير التجارة، مما أدى إلى ظهور الأسواق التنافسية وتعدد السلع والخدمات، ولتحقيق روح تنافسية مشروعة ونزيهة بين التجار وُضعت آليات للمحافظة عليها وإستمرارية التنافس الإيجابي لتقوية الأنشطة التجارية وتطويرها مما أدى بالمشرّع إلى تأطيرها وتنظيمها بنصوص تشريعية وتنظيمية.

توجه الدولة الجزائرية لنظام إقتصاد السوق والتخفيف من سيطرتها على جميع المجالات ومنها قطاع التجارة الذي يعد عصب الحياة، دعامته في التعامل المنافسة الحرة مما جعل السوق الجزائرية تتوسع في مختلف أنشطتها فتعددت أطرافها بتعدد الأعوان الإقتصاديين وتعددت معهم ممارساتهم بقصد جلب العديد من المستهلكين فالمنافسة تقتضي منهم التسابق في مجال السوق لتقديم أفضل العروض قصد الكسب الكبير والسريع، لذا فلابد لهذه المنافسة أن تكبل حتى لا تؤخذ على إطلاقها، فترسم لها حدودا وأسسا حتى لا تنحرف عن المبتغى المنشود، وهو تحقيق تجارة مزدهرة تدفع بالإقتصاد إلى النمو والخروج من الركود والتبعية الإقتصادية.

قام المشرع بتنظيم هذا المجال عن طريق إصدار قانون الممارسات التجارية ولتفعيل هذه الممارسات لابد من إخضاعها لضوابط قصد تحقيق الصالح العام الإقتصادي أولا ثم الإجتماعي ثانيا ولا يتسنى ذلك إلا عن طريق حماية كل المتدخلين في السوق، من أعوان إقتصاديين أو مستهلكين.

يمتلك الأعوان الإقتصاديون القوة الإقتصادية في مجال الإنتاج والتوزيع، فيسعون دائما إلى جني أكبر ربح ممكن وبأية وسيلة كانت نزيهة أو غير نزيهة، وغير مكترثين لفئة المستهلكين الذين غالبا ما تكون قدرتهم الشرائية ضعيفة بل وحتى الفئة التي لها القدرة على اقتناء حاجياتها من السلع عادة ما تكون عرضة للإستغلال والإبتزاز من طرف بعض الأعوان المتشبعين بالجشع فتكون الممارسات التي تصدر عنهم وبالا على الطبقة الإجتماعية، لذا يكون تدخل المشرع في هذه الحالة ضروريا كي يضع الأسس والضوابط التي يجب أن يمتثل إليها الجميع حتى يقيم توازنا بين مختلف هذه الفئات في المجتمع فلا يعرض هذا الأخير للخلل والتوتر الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع أزمات قد لا يحمد عقباها.

صدر قانون الممارسات التجارية في الجزائر وجاءت أحكامه ضمن قانون المنافسة الصادر في سنة 2003 ،إلا أنها فصلت هذه الأحكام عن قانون المنافسة الذي استقل بأحكامه.

صدر قانون خاص سنه 2004 يحتوي على أحكام الممارسات التجارية، وهو القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد تم تعديله بالقانون رقم 10-06 وأساس القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعود إلى قانون الأسعار الصادر سنة 1975 والذي ألغي في سنة 1989 بموجب قانون الأسعار رقم 89-12 والذي تم هو الآخر إلغاؤه بموجب الأمر 95-06 يتعلق بالمنافسة، فتضمن أحكاما تتعلق بالممارسات التجارية وأخرى تتعلق بالمنافسة.

فُصِلت الأحكام المتعلقة بالمنافسة عن تلك المتعلقة بالممارسات التجارية سنه 2003 وبذلك ظهر الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة بينما بقيت الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية سارية المفعول إلى غاية صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

نُشير إلى أن الممارسات التجارية لا تخضع لأحكام هذا الأخير فحسب بل تخضع أيضا للقانون رقم 04-08 والذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وقد تم تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 13-06 والقانون رقم 18-08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى جانب نصوص تنظيمية أخرى.

أدى النشاط الإقتصادي إلى تطور مفهوم الرقابة من مجرد ضبط بهدف المحافظة على الأسواق من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى إلى وجود نظام رقابة فعال تحدد فيه الواجبات والمسؤوليات كما تعتبر الرقابة أحد مميزات النظام الحديث الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة، وذلك بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية لتحسين سير مختلف النشاطات خاصة الإقتصادية منها.

المنظومة القانونية وحدها لا تكفي ما لم تفعل من خلال أجهزة رقابية متخصصة وقادرة على تطبيق تلك القوانين في الميدان وفي هذا الإطار تتعدد الجهات المكلفة بالرقابة على الممارسات والأنشطة التجارية كما أن فعالية الرقابة تبقى رهينة بمدى كفاءة اعوانها ومهنيتهم إذ أن هؤولاء يمثلون الفاعل المباشر في مراقبة الأسواق وتحرير المخالفات ولهذا أقرالمشرع مجموعة من الضمانات والصلاحيات لأعوان الرقابة ومنحهم صفة الضبطية القضائية.

تعتبر عملية مراقبة الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش من المهام النبيلة الموكلة لموظفي قطاع التجارة حيث يؤدي هؤلاء مهامهم بين حماية الإقتصاد الوطني وحماية المستهلك وتنظيم السوق ومحاربة الممارسات التجارية بكل أشكالها والعمل على تطبيق القواعد المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية.

قامت الدولة الجزائرية في سبيل تفعيل الرقابة بوضع أجهزة وهياكل إدارية تمارس من خلالها هذه الرقابة، لغرض تجسيدها ميدانيا وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات المسطرة قانونا فضلا عن تلك السلطات المخولة لها ووضع كل مخالفة تم تسجيلها في ظل التحديات التي يعرفها قطاع التجارة، وبارتفاع النسيج التجاري زادت مهمة أعوان الرقابة وزادت المسؤولية عليهم في مراقبة أسعار السلع والتعريفات وشروط البيع ومدى التعامل بالفاتورة ومراقبة الأنشطة التجارية من قيد في السجل التجاري وكذلك مراقبة المنتوجات المعروضة للإستهلاك ومراقبة مطابقة الخدمات وكل ما تعلق بالممارسات التجارية من نزاهة وشفافية ومحاربة أشكال المضاربة والغش والتهرب الضريبي.

تظهر **أهمية** الدراسة في إبراز وتوضيح الإجراءات والآليات التي رصدتها الجزائر الهيكلية منها والقانونية، من أجل محاربة الممارسات التجارية غير القانونية ومعرفة كافة الجرائم والعقوبات المتعلقة بها، ويكمن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو إظهار دور المصالح الرقابية وأجهزتها في ظل القوانين والتشريعات التي تنظم وتراقب الممارسات التجارية، و يندرج تحت هذا الهدف مجموعة من الأهداف أهمها التعرف على الأجهزة الإدارية التي تتكفل بمراقبة الأنشطة والممارسات التجارية والتشخيص الدقيق لجرائمها، والتعرف على المناخ القانوني المنظم للممارسات التجارية من خلال أحكام القانون 04-02 والقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في جوانب عدة منها كون معظم قواعدهما تمحورت حول حماية المستهلك الذي هو موضوع المجتمع الذي يعطي بعدا واقعيا جديرا بالدراسة في ظل الواقع الإقتصادي والإجتماعي الذي تشهده الجزائر.

كما أنه نص حديث جاء لتدارك فراغات ونقائص نصوص سابقة ولمسايرة جديدة، يفترض فيه أنه يتضمن حلولا جديدة ومتطورة تقتضي تسليط الضوء عليها للوقوف على مدى نجاعتها وخصوصيتها في مجال حماية المستهلك وحماية السوق من الممارسات غير القانونية، وتناول أيضا موضوع المستهلك رغم طابعه العقابي كونه يدخل ضمن مساره يعرف بالقانون الإقتصادي وله ميزة هامة كونه توغل في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المستهلك والعون الإقتصادي، وهو ما جعله يحتك بصفة مباشرة مع الأحكام العامة لنظرية الإلتزام، مما يعطيه بعدا آخر يقتضي دراسة أحكامه على ضوء الوسائل الفنية للقانون المدني.

إعتنى القانون 04-02 بتنظيم صنفين من العلاقات التعاقدية إحداها بين الأعوان الإقتصاديين والأخرى بينهم وبين المستهلكين وقد تبنى في الصنفين آليات قانونية لم تألفها القواعد العامة، ما يعكس بعدا آخر لهذا القانون.

التعمق في هذا الموضوع كان نتيجة العديد من الأسباب والتي تعتبر بالغة الأهمية خاصة وأنها تمس بصحة ومصلحة المستهلك، ومن الأسباب ما هو **موضوعي** والتي تتمثل في كثرة الحوادث والمخالفات الماسة بصحة المستهلك ومصلحته المادية وكثرة الضحايا من المستهلكين، الشكاوى الدائمة، المستمرة، ومدى حماية الممارسات التجارية المنتشرة عبرالقطرالوطني وتجنيد الأجهزة لمحاربة الجرائم الإقتصادية التي تطال النشاط التجاري، ومحاولة الكشف عن الأهمية التي يلعبها أعوان الرقابة في ضبط المشروعية على الممارسات التجارية، وحماية الإقتصاد الوطني والمستهلك بالإضافة إلى القوانين التي نظمت عملية الرقابة والأجهزة الإدارية التي تمارس من خلالها، وطبيعة العقوبات التي تسلط على العون المخالف.

أما أسباب إختيار الموضوع **الذاتية** هو الميول الشخصي لدراسة مواضيع تتعلق بالمستهلك وعلاقتها بالمعاملات اليومية، ومع التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع وإنفتاح الأسواق، وكوني أنتمي إلى المجتمع الإستهلاكي فقد إنتابني الشغف لمعرفة وإهتمامي بدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية ومنه حمايتي كمستهلك من كل خطر يحدق بي وكونه يمس المواطن بالدرجة الأولى ويمس أهم ضمانة منحها له الدستور.

- **هل القوانين التي سنها المشرع الجزائري كافية وفعالة للحد من الممارسات التجارية غير القانونية وضبط السوق ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة على الممارسات التجارية ؟

هل الإطار التشريعي والتنظيمي فعال في ضبط رقابة الممارسات التجارية في الجزائر ؟

- هل تضمن الأجهزة الرقابية حماية حقيقية للمستهلك والسوق ؟
- إلى أي حد تساهم العقوبات وتفعيل الضبط الميداني في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية ؟

من أجل معالجة مشكلة موضوع الدراسة ومحاولة للإجابة عن الأسئلة المطروحة ، إتبعنا المنهج الوصفي والذي تعلق بجانبه النظري من خلال التعرض لمفهوم الرقابة والدور الذي تلعبه في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية ومنهج تحليل المحتوى في مختلف القوانين التي تنظم وتحكم الممارسات التجارية وكذا الضوابط الوقائية والعقابية ، وهو المنهج الملائم لمثل هذا النوع من النصوص ذات الطابع الإجرائي والعقابي وبناء على ذلك قسمت هذا البحث الى فصلين.

وجدنا **دراسات سابقة** تدخل مجال بحثنا

محمد أمين مهري ، " النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص مقدمة بجامعة الجزائر (01) بن يونس بن خدة ، لسنة الجامعية 2017/2016، و يهدف هذا البحث إلى دراسة القانون 04-02 ومدى تحقيقه للأهداف التي سن من أجلها والمتمثلة في الحد من الممارسات غير النزيهة وغير الشرعية للتجارة في الجزائر، وتوصل الباحث إلى أن لهذا القانون إيجابيات في تنظيم السوق والممارسات التجارية رافقته سلبيات تمثلت خاصة في تركه مجالا واسعا من إختصاصه للنصوص التنظيمية.

بدرة لعور، " أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري" أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال مقدمة بجامعة محمد خيضر ببسكرة ، لسنة الجامعية 2014/2013 ، و يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف جرائم الممارسات التجارية والعقوبات المسلطة على مرتكبيها ، وكذا دور الهيئات الإدارية في مكافحة جرائم الممارسات التجارية، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها وجود ثغرات تجعل تدخل مصالح التجارة في مجال المنافسة غير فعال.

خديجي أحمد، " قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري" أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص مقدمة بجامعة الحاج لخضر باتنة ، نوقشت و أجيزت بتاريخ 12/05/2016، و يهدف هذا البحث الوقوف عن مدى نجاعة القانون 04-02 وما يقدمه من إضافات سواء في إطار حماية المنافسة أو حماية المستهلك، وقد توصل إلى أن المشرع ومن خلال وضعه لهذا القانون أبدى في رغبة واضحة في التوسع في الجزاء وذلك بإتباعه سياسة التجريم من خلال سنه لعقوبات جزائية لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

سفيان دربال وحمزة بومعزة "دور الرقابة الإقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية ميلة) " ، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الرقابة في الحد من الممارسة التجارية غير القانونية ميدانيا، وتوصل الباحثان إلى أن جهاز الرقابة وسيلة هامة لضبط الممارسات التجارية وحماية الإقتصاد الوطني.

حجاج نوال و بونوة آسيا ، "الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الأول، الشعبة حقوق، تخضض قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يهدف هذا البحث إلى دراسة الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون 04-02 وتوصلت الباحثتان إلى نتيجة مفادها أن الممارسات غير الشرعية وردت على سبيل الحصر لا المثال وأن الرقابة عليها غير كافية.

واجهتني **صعوبات** في دراسة الموضوع من حيث ضبط المعلومات في إطارها وحصرها في خطة متوازنة.

تم **تقسيم البحث** إلى فصلين نظريين ، تناولنا في الفصل الأول أجهزة الرقابة على الممارسات التجارية ، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الرقابة على الممارسات التجارية، أما المبحث الثاني فتضمن الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على الممارسات التجارية، والمبحث الثالث الأجهزة الرقابية المتخصصة على الممارسات التجارية.

أما الفصل الثاني خصص لآليات الرقابة على الممارسات والأنشطة التجارية، هو الأخر تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان آليات الرقابة الإدارية على الممارسات والأنشطة التجارية ، والمبحث الثاني آليات الرقابة الردعية على الممارسات والأنشطة التجارية، أما المبحث الثالث تناولنا فيه رقابة الأجهزة القضائية عند مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.

الفصـل الأول

أجـهزة الرقابـة

علـى الممارســات التجاريــة

الرقابة على الممارسات التجارية يعد من المواضيع المحورية في تنظيم النشاط الإقتصادي وضمان شفافية المعاملات التجارية، فالرقابة ليست مجرد إجراء إداري شكلي، بل هي وسيلة قانونية وعملية تهدف إلى فرض إحترام القوانين والتنظيمات التي تضبط العلاقات التجارية وتحمي المستهلك والمنافسة، وفي الجزائر اكتسبت الرقابة على الممارسات التجارية أهمية متزايدة في ظل الإنفتاح الإقتصادي تحرير التجارة وتنامي النشاط التجاري الداخلي والخارجي، وتتجسد الرقابة عمليا من خلال أجهزة رقابية تمثل الأداة التنفيذية التي تضمن فعالية النصوص القانونية وتساعد على كشف الممارسات التجارية غير القانونية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

1- ماهية الرقابة على الممارسات التجارية.
2- الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على الممارسات التجارية.
3- الأجهزة الرقابية المتخصصة على الممارسات التجارية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على الممارسات التجارية

تعتبر الرقابة أحد الأسس التي يقوم عليها تنظيم المجتمعات، وضبط سلوك الأفراد والمؤسسات، فهي تمثل عين المتابعة التي تضمن إحترام القوانين والمعايير الأخلاقية، وتلعب دورا في الوقاية من الإنحرافات، وضمان حسن سير العمل في مختلف المجالات، كما تسهم على تحقيق التوازن بين حرية الأفراد، ومتطلبات النظام العام، مما يجعلها أداة فعالة، لبناء مجتمع تسوده العدالة والمسؤولية والإنضباط.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الممارسات التجارية

تعد الرقابة على الممارسات التجارية ضرورة ملحة في أي مجتمع يسعى إلى الإستقرار والتقدم، كما تعمل على توجيه السلوك نحو الإلتزام بالضوابط القانونية، والقيم المشتركة، وهي لا تعني بالضرورة القمع أو الحد من الحريات، بل تهدف إلى حماية الحقوق وضمان النزاهة من جهة، والعمل على كشف التجاوزات وتصحيح الأخطاء، وتحقيق الشفافية من جهة أخرى.

الفرع الاول: تعريف الرقابة

إنه وقبل التطرق الى التعاريف العديدة التي قدمت من طرف المختصين لمفهوم الرقابة، يجدر بنا أن نعرف المعنى اللغوي للكلمة.

أولا: المعنى اللغوي لكلمة الرقابة على الممارسات التجارية

إن المتتبع لكتب اللغة والمعاجم، يجد أن الرقابة تأتي بعدة معان منها:

فأصل كلمة رقابة «رقب، يرقب، رقوبا ورقابة، أي حرس، إنتظر،حاذر، رصد رقابة الله في أمره خافه».[1]

كما تأتي بمعنى الإنتظار والترصد والتوقع، تقول ترقبه وارتقبه إنتظره ورصده، والترقب التوقع والانتظار، والرقيب فعيل بمعنى فاعل وهو الموصوف بالمراقبة والحافظ أو المنتظر، والرقابة تعني القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل.[2]

تعني الصيانة والحراسة والحفظ تقول راقب الشيء يرقبه مراقبة ورقابا أي حرسه ولاحظه.[3]

يقال رقب الشيء إذا نظر إليه نظر تعهد ومراعاة.[4]

1- براهيم قلاتي، "قاموس الهدى"، مكتب الدراسات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1999، ص 205.
2- إبراهيم أنس ، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1972، ص 363.
3- إبن منظور، "لسان العرب"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1995، ص 424 .
4- أبو الحسن علي بن إسماعيل ، "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الجزء السادس، الطبعة السادسة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص392.

جاء في القرآن الكريم قوله عز وجل «إن الله كان عليكم رقيبا» [النساء: 1] أي حفيظا مطلعا على جميع أحوالكم وأعمالكم، فهي تحمل معنيين المراقبة الشاملة على جميع أفعال وأقوال البشر والمراقبة الدقيقة أن الله حافظ لأعمال عباده وسيجازيهم بناء عليها. (1)

أما في اللغة الفرنسية فتعني وفقا لقاموس أميل ليتر « **Emel littre** » ضد العمل إذ أن أصلها يعود أو ينقسم إلى جزئين الأول « **Contre** » وتعني فيه المواجهة والجزء الثاني «**Role**» أي السجل أو القائمة وقد فقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة أما قاموس « **Farapstam Dard** » الإنجليزي فقد جعل منها معنى السلطة والسيادة والإكراه والإشراف. (2)

ثانيا: المعنى الإصطلاحي لكلمة الرقابة

لم يحظ مصطلح الرقابة بمعنى واحد فقد تعددت مفاهيمه وتنوعت وارتأينا لذكر أهمها:

عرفها محي الدين الأزهري أن الرقابة في أي مشروع تشمل الكشف عما إذا كان كل شيء يتم وفقا للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، وهي تهدف إلى الوقوف على نواحي الضعف والأخطاء ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها، وهي تكون على كل شيء سواء أعمال أو أشياء أو أفراد أو موقع. (3)

عرفها سمير الشوبكي على أن الرقابة هي إتخاذ التدابير لتنفيذ القوانين والأنظمة في حدود السلطات المخولة، كما يستخدم للدلالة على تنظيم إجراء من الإجراءات. (4)

كما عرفها هنري فايل التحقق من أن كل شيء قد تم طبقا للخطة التي أختيرت والأوامر التي أعطيت ،والمبادئ التي أرسيت بقصد توضيح الأخطاء والإنحرافات، حتى يمكن تصحيحها تجنبا للوقوع فيها مرة أخرى. (5)

فرضت الرقابة جراء وجود بعض التجاوزات والخروج عن الأنظمة والقوانين في كثير من الحالات، وخرقها في شتى المجالات، ونظرا لإنتشار العديد من الجرائم التي باتت تهدد المجتمع بمختلف جوانبه سواء الإقتصادية، السياسية، الاجتماعية...إلخ.

1- محمد علي الصابوني، "صفوة التفسير"، الطبعة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، سنة 1979،ص166.

2- السعيد بلوم، "أساليب الرقابة ودوره في تقييم آداء المؤسسة الإقتصادية"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة.

3 - حسين أحمد الطراونة و توفيق صالح عبد الهادي، "الرقابة الإدارية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2012،ص20.

4 - سمير الشوبكي، "المعجم الإداري" الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان الأردن، سنة 2006، ص176.

5 - علي محمد منصور، "مبادئ الإدارة أسس ومفاهيم"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 1989، ص 239.

بما أن حفظ أمن وسلامة الأفراد فوق الإقليم هو من واجبات الدولة، فإن فرض الرقابة هو من أهم الآليات التي تضعها للحفاظ على ذلك.

الرقابة هي خضوع شيء معين لرقابه هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا. (1)

أما «**Claude Laurent** » فيعرف الرقابة بأنها الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها. (2)

ويعرفها « **Harold Koontz** »

Control is the process of measuring and correcting performance to ensure that entreprise objectives and the plance devised to attain then are a complished. (3)

يمكن من خلال التعاريف السابقة إستنباط تعريف إجرائي للرقابة، وهي نشاط إداري منظم تقوم به الجهة المسؤولة، يشمل الملاحظة المستمرة للأداء وقياس أساليبه ومقارنتها بالمعايير الموضوعية مسبقا، لتحديد الإنحرافات وتوخي الضعف والخطأ وتحديد أنسب الطرق العلاجية والتصحيحية، التي تحقق الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة للمؤسسة لتحقيق اهدافها.

يتضح لنا مما تقدم أن الرقابة لها مفهوم واسع ومتنوع، ويختلف في معظمه من حيث الإيجاز أو الإطناب، وكذا التعبير اللغوي أو المحتوى ولكن في أغلب الأحيان يلتقي في شرح مفهوم الرقابة، فيحتوي على رقابه ذاتية والتي تكون نابعة من داخل الفرد على نفسه وبالتالي فهو رقيب على أعماله وتصرفاته وسلوكاته، أو الرقابة التي يقوم بها مسؤول مؤسسة عن طريق تتبع مختلف مراحل عمليه الإنتاج المرتبطة بعمل المؤسسة بغرض التوجيه والتصحيح لسلوكاتهم تمهيدا لعلاجها أول بأول، وهناك رقابة مركزية وهي التي تخص موضوع بحثنا، و تتم من قبل جهة من الجهات الرقابية التابعة لأجهزة وهيئات الدولة بواسطة مراقب، وهو موظف مختص يمثل وظيفة رسمية يعين من الجهة الرقابية، يقوم بتحديد الخلل والجهة التي ضبط عندها، ثم الإيعاز إلى الجهة الرسمية لإتخاذ الإجراء اللازم في حقها، وعليه يمكن القول أن الرقابة هي النظام الذي يتم تطبيقه لضمان التحكم والمراقبة الفعالة، في الأنشطة داخل المؤسسات والمنظمات.

1- بولحية علي بن بوخميس،"القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري" دار الهدى، الجزائر،سنة 2002،ص68.

2- Claude lourent,"contrôle fiscale", la vérification personnel, Bayausaine, France, 1995,p13.

3- عقبة علاء الدين دخينيسية و علي الأخضري،"دور الرقابة في تحسين جودة المنتوج" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم تسيير، ، جامعة غرداية سنة 2021/2020 ص4.

عرّفت وزارة التجارة التونسية جهاز المراقبة الإقتصادية أنه هيكل إداري تابع لوزارة التجارة والصناعات التقليدية، يعمل على تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، وضمان التوازنات العامة للسوق وحماية مصالح كافة المتعاملين فيها خاصة، وذلك من خلال السهر على حسن سير السوق أين يتدخل جهاز المراقبة الاقتصادية في هذا المجال، لضمان التوازن بين العرض والطلب لمختلف المنتجات والتحكم في مستويات الأسعار وتطوير مناخ تنافسي في السوق وإرساء قواعد التعامل التجاري وضوابط المنافسة النزيهة والعمل المتواصل على ضمان إحترامها، مع الإحاطة بالمتدخل الإقتصادي والحماية الإقتصادية للمستهلك. (1)

عرف **فابريس قرينارد** الرقابة الاقتصادية من خلال تعريف الإدارة المكلفة بها، أن الإدارة المكلفة بالرقابة الاقتصادية هي حجر الزاوية في قمع الجرائم الإقتصادية في فرنسا طوال الأربعينيات من القرن العشرين، بدأت في البداية لغرض التنظيم الإقتصادي والعدالة الإجتماعية. (2)

وزارة التجارة الجزائرية لم تعطي تعريفا دقيقا للرقابة الاقتصادية، وذكرت على أنها مختلف المهام التي يقوم بها الأعوان في مجال مراقبة النشاطات التجارية والمضادة للمنافسة ومراقبة النوعية وقمع الغش، وكذا الرقابة التحليلية في إطار التشريع المعمول به، كما يمكن أن نعرفها على أنها مختلف أنواع الرقابة التي يخضع لها الأعوان الإقتصاديون من طرف وزارة التجارة عن طريق الهيئات المختصة بعملية الرقابة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الممارسة التجارية

تعد الرقابة على الممارسات التجارية أحد الركائز الأساسية لضمان بيئة إقتصادية شفافة وعادلة، تسهم في حماية المستهلك وتعزيز الثقة والمنافسة ومنع التجاوزات في السوق.

أولا: حماية المستهلك

تهدف الرقابة الى ضمان حصول المستهلك على منتجات وخدمات آمنة وسليمة مع ضمان إحترام حقوقه في الإختيار والمعرفة والتعويض وحمايته من الممارسات التجارية المضللة أو الإحتيالية وبالتالي حماية صحته بتقليص كل خطر الإصابة بالأمراض الناتجة من تناول المواد الغذائية. (3)

1- وزارة التجارة التونسية الموقع الإلكتروني، http://www.commerce.gov.tn/Ar زيارة الموقع يوم 2025/02/12على 14:30

2- Fabrice Grenard," L'administration du contrôle econimique en France", 1940-1950, http://www.caim.info /revue-d-histoire-modern-et-contemporaine-2010-2-page-132.htm# anchor plan visite le 12/02/2025 à 16h.

3- عبد الرزاق السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني- العقود التجارية" دار النهظة العربية، القاهرة،سنة 2010،ص 233.

ثانيا: مكافحة الغش التجاري والتقليد

تسعى الرقابة إلى الحد من عرض وترويج المنتجات المغشوشة أو المقلدة، والتي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني ومحاربة الغش والتهرب الضريبي.

ثالثا: تعزيز الشفافية في التعاملات

تسعى الرقابة لتحقيق توازن العلاقة بين المنتج والمستهلك، ووضع قواعد شفافة ونزيهة لتحقيق معاملات تجارية عادلة، كفرض الافصاح الكامل والواضح عن الأسعار، وشروط البيع ومكونات المنتوجات لتسهيل إتخاذ القرار لدى المستهلك، ومحاربة الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة.

رابعا: محاربة الإحتكار وتعزيز المنافسة العادلة

التصدي للممارسات التي تضر بالمنافسة كالتواطؤ في الأسعار، واستغلال الوضع المهيمن في السوق والإقصاء المتعمد للمنافسين، بمراقبة السوق والكشف عن أي مؤشر لأي ممارسة منافية للمنافسة، من أجل ضمان إحترام المنافسة الحرة.[1]

خامسا: ضمان الجودة والإمتثال للمعايير

تراقب السلطات المختصة مدى مطابقة المنتجات والخدمات للمعايير التقنية والمواصفات المعتمدة محليا ودوليا، بما يضمن حماية المستهلك وتحقيق الثقة في السوق، كمراقبة جودة المنتجات والخدمات والتحقق من إلتزامها بالمعايير الفنية والقانونية المعتمدة.

سادسا: حماية الإقتصاد الوطني من الممارسة غير المشروعة

كل الأنشطة التي تضعف الأداء الاقتصادي وتضر بالمنافسة الشريفة والسوق الموازية، وتحويل العملة والإحتكار كالتهريب التجاري وتبييض الأموال والمضاربة.

سابعا: تحقيق العدالة بين المتعاملين في السوق

توفير بيئة تجارية عادلة تتيح تكافؤ الفرص مع الحفاظ على مصالح المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين.

ثامنا: تعزيز ثقة المستثمرين والمستهلكين

الرقابة الفعالة تبني بيئة مستقرة بتعزيز الثقة في السوق ما يدعم الإستثمار المحلي والأجنبي. [2]

1 – محمد عبد القادر حاتم، "الرقابة على الأسواق والتجارة الداخلية"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة 2005، ص 75.

2 – سامي عبد الحميد، "الرقابة الإدارية على النشاط الإقتصادي في الدولة" ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2014، ص 119.

ما يمكن إستنتاجه من خلال هذه الأهداف، هو أن الرقابة تساهم في نجاح وتطور وتقدم المؤسسة في تحقيق كل الأهداف المخطط لها، والمساهمة في حل المشكلات التي قد تعرقل عمليه إنجاز الأعمال المبرمجة، أما الرقابة على الممارسات التجارية تلعب دورا محوريا في ترسيخ الثقة في السوق وحمايه الحقوق الإقتصادية للأفراد والمؤسسات، لضمان بيئة تجارية عادلة وآمنه تدعم التنمية الإقتصادية المستدامة.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الممارسات التجارية

الناظر إلى الرقابة يجد أنها تتنوع وتتعدد وفق المعايير والمؤشرات، وباستقرائنا لمختلف النصوص المتعلقة بموضوع الرقابة، نجد هناك عدة أنواع أهمها:

الفرع الأول: الرقابة من حيث توقيت القيام بها

أولا: الرقابة السابقة

هي الرقابة التي تسبق الأداء والتنفيذ بهدف تجنب الأخطاء قبل وقوعها، و تكون قبل العمل، وتسمى الرقابة المانعة أو الوقائية وهذا النوع من الرقابة نتناوله في الرقابة على المنتج أولا ثم الرقابة على المنتوج.

أ: رقابة المنتج

يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك، أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة، للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمتميزة له. [1]

ب: رقابة المنتوج

إن المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع والخدمات الإلتزام بأمن المنتوج، أي ضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر مصلحته المادية. [1] وقبل التطرق الى رقابة المنتوج، ينبغي معرفة معنى المنتوج، فهو كل سلعة أو خدمة مهما كانت طبيعتها، قد يكون قابل للإستهلاك الفوري أو ممتد الاستهلاك، فلفظ منتوج هو لفظ عام، قد يشمل المنتوجات الفلاحية الحرفية المحلية والخطيرة أيضا، ومهما كانت طبيعة المنتوج فعلى القائمين بإنتاج السلع والخدمات الإلتزام بأمن المنتوج، التي من شانها المساس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية. [2]

1 – محمد رسول العموري، "الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 30.

2 – ضرار العتبي، "العملية الإدارية مبادئ وأصول وعلم وفن "، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص 244

تشمل هذه المنتوجات التي يرخص إنتاجها، فهنا يظهر جليا دور الرقابة المسبقة على المنتوج، هذه الرقابة تتمثل في منع إنتاج بعض المنتوجات دون الحصول على ما يسمى الرخصة المسبقة، ونظرا لتعدد المنتوجات التي تخضع للرقابة، فقد أخذنا أمثلة من المنتوجات على إعتبار أنها ما يتداول عليها السوق يوميا، وهي المعلومات ذات الطابع السام، المواد الصيدلانية، مواد التجميل والتنظيف البدني.[1]

ثانيا: الرقابة المتزامنة

هي الرقابة التي تكون وقت التنفيذ والأداء، بهدف التحقق من أن العمل يجري وفقا للقوانين، فهي رقابة مستمرة ومصاحبة لجميع مراحل الأداء والتنفيذ، تتم هذه الرقابة أثناء حدوث النشاط أو العملية المراد مرقبتها، تستخدم لمراقبة الأداء وضمان تنفيذ الإجراءات والمعايير المحددة بشكل صحيح وفعال خلال العملية، ويتم ضبط ومراقبة النشاط أثناء تنفيذه للتأكد من إلتزامه بالمعايير، وتحقيق النتائج المرجوة.

ثالثا: الرقابة اللاحقة

تكون الرقابة بعد الأداء والتنفيذ بهدف كشف الأخطاء والمخالفات التي وقعت أثناء الأداء والتنفيذ ليتم تلاشيها لاحقا، فهي رقابة علاجية فبعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والإستهلاك، لابد من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن سلامة المستهلك، أو تمس بمصالحه المادية، وهو ما يتولى القيام به مجموعة من الأعوان، عن طريق تقديم ملاحظات آنية وفحوصات ظاهرية، بمساعدة آلات وأجهزة وإجراءات لفحص الملفات، وللتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها وتسويقها، قد أحترمت.

رابعا: الرقابة المستمرة

أثناء عرض المنتوج للإستهلاك سواء من طرف المنتج أو البائع، يكون محل رقابة مستمرة ،وذلك عن طريق معاينات مفاجئة، إما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الإداريين، حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، وذلك قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية التي تتميز بها.[2]

1 – المرجع نفسه، ص 244.

2 – حسين أحمد الطراونة و توفيق صالح عبد الهادي، المرجع السابق ،ص 171.

الفرع الثاني: الرقابة حسب مجال التدخل

تنقسم الرقابة حسب مجال التدخل الى قسمين:

أولا: مراقبة الممارسات التجارية والممارسات التجارية المنافية للمنافسة

هي ترسيخ الشفافية والشرعية بين المتعاملين، وضمان تنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية، لضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، مع الحرص والسهر على إحترام القوانين المنصوص عليها في هذا المجال، وذلك تفاديا للمعاملات التعسفية المنافية لحرية المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين.

ثانيا: مراقبه النوعية أي الرقابة على الجودة

تمس هذه الرقابة جميع مستويات سلسلة وضع المنتوجات للإستهلاك إبتداء من الإنشاء أي الإنتاج والاستيراد، إلى غاية التجارة بالتجزئة، مرورا بعملية التوزيع بالجملة، تضم الرقابة كل نشاط الإنتاج والتوزيع بكل المجالات الغذائي، الفلاحي، المنتوجات الصناعية والخدمات، وتتم من خلال:

أ: الرقابة العينية

تتمثل في معاينة النقائص مثل نقص النظافة في (المقاهي ، المطاعم) ومدى مطابقة وسم المنتوجات الموضبة مسبقا، شروط التخزين لبعض المواد، (التبريد، الرطوبة، الإضاءة...الخ)

ب: مراقبة الوثائق

تتمثل في فحص مختلف الوثائق التجارية والتقنية، مثل فاتورة الشراء أو البيع، كشوف التحاليل في إطار المراقبة الذاتية، شهادة المطابقة، رخص الإستيراد أو الإنتاج لبعض المنتوجات.

ج: الرقابة التحليلية

يأتي هذا النوع من الرقابة ليكمل النوعين المذكورين سابقا، ويتحقق بإقتطاع عينات وتوجيهها

إلى مخابر التحاليل الفيزيوكيميائية، أو المكروبيولوجية، أو السامة، كما يمكن إخضاع بعض الأجهزة الإلكترو منزلية للتجريب. [1]

1 – وزارة التجارة الجزائرية الموقع الرسمي، https://www.commerce.gov.dz/ زيارة الموقع يوم 2025/02/12 على الساعة 18:00.

الفرع الثالث: الرقابة من حيث مصدرها

وتنقسم إلى قسمين

أولا: الرقابة الداخلية

وتشمل عملية الرقابة التي تتم داخل المؤسسة نفسها، يتم تنفيذها بواسطة إدارة الرقابة الداخلية أو فرق الرقابة التابعة للمؤسسة، تهدف الرقابة الداخلية إلى ضمان الإمتثال للسياسات والإجراءات الداخلية، وتحقيق أهداف الرقابة المحددة.

ثانيا: الرقابة الخارجية

وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة وهيئات خارجية من خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وهي أجهزة وهيئات مستقلة متخصصة تابعة للدولة، تتمتع بصلاحيات المراقبة، وتتمثل في الرقابة من حيث التنظيم، وتشمل الرقابة المفاجئة التي لا يسبقها علم بوقت حدوثها، ورقابة دورية وهي محددة المدة، ورقابة مستمرة غير محددة المدة، وهناك رقابة من حيث النشاط وتشمل الرقابة على الإنتاج ، الأموال ،الرقابة على الأفراد والرقابة على التسويق، هذه الرقابة تشمل الجهات والهيئات التنظيمية ،الهيئات التفتيشية ،الجهات الحكومية المختصة، لضمان الإمتثال للقوانين والتنظيمات الخارجية و تقييم مستقل لأداء المؤسسة.

الفرع الرابع: الرقابة في إطار الفرق المختلطة واللجان المشتركة

وتنقسم إلى خمسة فرق:

أولا: الفرقة المختلطة (ضرائب- تجارة- جمارك)

تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، وتكلف هذه الفرقة بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة، التي أعدتها لجانب التنسيق، أما بخصوص تدخلاتها وضبط النتائج، تحرياتها، تتم تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية، كما تكلف خصوصا بعمليات الرقابة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات إستيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية، الجاري العمل بها. [1]

1 – بوعافية نسيم، "دور أعوان الرقابة التجارية في حماية المنافسة- دراسة حالة مديرية التجارة لولاية بسكرة -"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017،ص 42.

ثانيا الفرقة المختلطة (تجارة- صحة)

تأسست بناء على المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 يونيو 1996 ، والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة، فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية.

ثالثا: الفرقة المختلطة (تجارة قياسات- شرعية)

أنشأت بموجب المقررة الوزارية المشتركة رقم 76 المؤرخة في 4 جوان1997، المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة لمراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

رابعا: الفرق المختلطة واللجنة الولائية للتنسيق (تجارة- فلاحة)

تأسست، بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 4 يونيو 1996، وتتشكل اللجنة الولائية للتنسيق من مديرية الفلاحة، المديرية الولائية للتجارة، مفتش الحماية النباتية، المفتش البيطري للولاية تتكفل بعمليات المراقبة في مجال المراقبة البيطرية، ومراقبه النوعية، وكذا مجال المراقبة للحماية والصحة النباتية والنوعية، فعلى المستوى السوق الوطني، تراقب المذابح ومواقع المذابح والذبح غير المشروع ومراقبة أمكان ومواقع تخزين مواد ذات الأصل الحيواني، مراقبة أماكن الإستغلال الفلاحي المختص لإنتاج الحليب، مراقبة وحدات التحويل، مراقبة تجارة الجزارة و باعة الدجاج، مراقبة إنتاج و توزيع الأدوية البيطرية، مراقبة تجارة الجملة وتعاونيات البيع للأدوية البيطرية، أما على مستوى الحدود (الإستيراد والتصدير)، فتراقب المواد

الحيوانية وذات الأصل الحيواني، ومراقبة الأدوية البيطرية.

خامسا: الفرقة المختلطة (تجارة- مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية)

تأسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، وتتشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء: ممثل البلدية، طبيب بيطري، ممثل الري، ممثل الصحة، ممثل التجارة، مستشار فلاحي، مفتش تعمير. [1]

1 – المرجع نفسه، ص 43.

المطلب الثالث: أدوات الرقابة على الممارسات التجارية

تتوفر العديد من الأدوات الرقابية المتاحة في تحقيق السبل المثلى لرقابة الأنشطة المختلفة، ونظرا لوجود العلاقة الوثيقة بين التخطيط والمراقبة، فإن معظم الأساليب التي يتم إستخدامها في التخطيط وإتخاذ القرار، يجري إستخدامها في الرقابة، وسوف تتم الإشارة بإيجاز إلى تلك الأساليب والأدوات الرقابية.

الفرع الأول: الأدوات الرقابية التقليدية

أولا: التقارير الإدارية

هو أسلوب معروف في جميع المؤسسات، ذلك من خلال تطبيقه والإعتماد عليه، لأنه يعتبر وسيلة تهدف إلى إعطاء المعلومات اللازمة عن كيفية إجراء العمل ومدى كفاءة إنجازه، وهذا يسمح بمقارنة مستويات الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعة، للأداء المخطط، توجه التقارير بالدرجة الأولى إلى الجهة المسؤولة عن إتخاذ قرار تصحيح الإنحراف وإتخاذ الإجراءات اللازمة، لذلك قد تكون هذه التقارير دورية، أي تعد بانتظام حيث تساعد في معالجة الإنحرافات في وقتها، أو تكون نهائية، أي بعد الإنتهاء من إنجاز عمل أو مسؤولية معينة هي تساعد في التقييم النهائي لأي عمل ولكي تكون هذه التقارير هادفة يجب أن تعتمد على بيانات ومعلومات دقيقه ويجب أن تعد بطريقه جيدة وواضحة.

أ:التقارير الدورية

تكون هذه التقارير بصفه دورية يومية ، أسبوعية ، شهرية ، فصلية ، حولية وبعد إنتهاء كل مرحلة من مراحل المشروع أو بعد إنتهاء المشروع كله، يقوم بوضع هذه التقارير عادة مدراء المشاريع وتكون الجهة المخاطبة فيها هي الإدارة العليا، وهذا للوقوف على الإنجازات والمشكلات ومثل هذه التقارير تكون مختصرة وتحتوي على معلومات وبيانات إحصائية أو جداول وحقائق وأرقام.

ب:تقارير سير الأعمال الإدارية

تنجز هذه التقارير من رؤساء الإدارات أو من ينوب عنهم، وتوجه الإدارة العليا متضمنة أنشطة الإدارات وإنجازاتها المتعددة وتشكل مثل هذه التقارير حلقة وصل بين المستويات الإدارية الوسطى والدنيا من جهة والمستويات الإدارية العليا من جهة أخرى وتتضمن هذه التقارير عادة شروحات عن عرض العمليات التنفيذية، إلى جانب معلومات مختصرة عن الإنجاز والإشارة الى المشكلات الناجمة، أو بعض الإقتراحات والتوصيات لمعالجة ما يلزم.[1]

1 – عبد الرحمان الصباح، "مبادئ الرقابة الإدارية"، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، دون بلد، سنة 1997،ص 288.

ت:تقارير الفحص

هدفها تحليل ظروف المشروع سابقا وحاضرا لمساعدة الإدارة العليا، تلمس القرارات والخطط اللازمة إتخاذها وتختلف هذه التقارير الدورية في أنها تتطلب تجميع وتسجيل بيانات هامة، لم تكن معلومة قبل الدراسة والفحص ثم تقوم بتحليل هذه البيانات للوصول الى نتائج محددة.

ث:تقارير قياس كفاءه الموظفين

هي تقارير دورية عادية يقيم فيها الرؤساء المباشرين أداء مرؤوسيهم، بما في ذلك قياس قدراتهم وتطور تلك القدرات ومدى تعاونهم مع زملائهم في العمل ...إلخ ، ويقصد بمثل هذه التقارير تحفيز الموظفين على الأداء وتحسين نوعية عملهم بالإضافة الى تحسين أوضاعهم الوظيفية.

إن ما يؤخذ على هذه التقارير أنها عبارة عن مقاييس فردية ، أي بعضها يتأثر بأمزجة هؤلاء الرؤساء.

ثانيا: المذكرات

هي عباره عن رسائل متبادلة بين إدارات وأقسام المؤسسة الواحدة، حيث تعتبر وسيلة إتصال يتم فيها نقل المعلومات والبيانات، وإستعمال المذكرات واسع الإنتشار في المؤسسة ذات الأعمال الكبيرة، وهذا لصعوبة إتصال الشخص، بسبب ضغوط العمل والأداء، عادة ما تستخدم المذكرات في حاله نقل البيانات التي تتطلب حفظا على ملفات المؤسسة، لتشكل مرجعية وثائقية في المستقبل، كما تستخدم المذكرات في الحالات التي تستدعي كتابة البيانات على شكل جداول وإحصائيات رقمية، وتسجيل قرارات القمة الإدارية وفي حالة نقل المعلومات والبيانات أيضا لعدد كبير من الموظفين، تجنبا للوقوع في الخطأ فيما لو تم نقلها شفويا على سبيل المثال.

ثالثا:تقارير التوصية

لا تقوم تقارير التوصية فقط بعملية التحليل وتقديم البيانات والتي هي وظيفة تقارير الفحص، بل بتقديم التوصيات والإقتراحات والحلول المناسبة بطريقه مقنعة، وذات دلالة ملازمة للحقائق والموضوعية، والغرض الرئيسي من هذه التقارير، هو ظروف أفضل للأداء والمساعدة في حل بعض المشكلات وتحسين خطة العمل أو بعض نظم العمل المعمول به. [1]

1 – جميل محمد بكير وعمر عبد الرحمان، "السكرتايا" ، مكتبة عين الشمس، مصر، سنة 1997، ص 47.

رابعا: التقارير الخاصة

وهي تقارير تركز على بنود مالية وغير مالية، متممة للتقارير الإدارية التي ورد الحديث عنها وتنفيذ مقارنتها مع بعضها البعض، على فترات زمنية في عمليه الرقابة الشاملة.[1]

خامسا: الملاحظة والتفتيش الاداري

حيث يقوم كل مستوى إداري بتسجيل ملاحظة عن أداء مرؤوسيه والنتائج التي تم تحقيقها ومدى حسن سير العمل الإداري وإجادته، ونقاط الضعف في هذا الأداء، وأوجه الإهمال أو الإنحراف التي ظهرت خلاله، وإقتراح أفضل الحلول لمواجهتها.

سادسا: الشكاوي

بالرغم من أوجه النقد التي يمكن أن تصيب هذا الأسلوب، إلا أنه قد يكون السبيل الوحيد للتوصل والتعرف على حقيقة ما يجري في المنظمة الإدارية، وهو يتحقق بإتاحة الفرصة للكافة، سواء من العاملين بالمنظمة أو من جمهور المتعاملين معها، لرفع تظلماتهم أو شكواهم الى السلطة الرئاسية والقادة الإداريين حول العمل الإداري داخل المنظمة، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على قدرة القائد الإداري ومهارته في التأكد من جدية هذه الشكاوي، وصحة ما يراد بها، وتمييز البلاغات الكاذبة أو الكيدية حتى لا تهدر جهودهم ووقتهم فيما لا طائل من ورائه. [2]

سابعا: الميزانيات

تساعد دراسة تقديرات الميزانية وخاصة ما يتصل منها بالنفقات العامة، مع ما تم إنفاقه في الواقع الفعلي، في قياس مدى تقدم العمل الإداري في تحقيق أغراضه، وبالتالي تقييم نجاح المؤسسة الإدارية في انجاز أهدافها.

الفرع الثاني: الأدوات الرقابية المتخصصة

أولا: نظم إدارة المعلومات Management information system (MIS)

أصبح معروفا وفي عصر المعلوماتية أن الرقابة لا تكون سليمة إلا إذا إرتكزت على قاعدة معلومات، إذ أن المؤسسات المختلفة تقوم بأعمال وتتعامل مع بيانات كثيرة، ولابد من نظام يحول هذه البيانات **DATA** إلى معلومات information ليتم التصرف على أساسها. [3]

1 – عبد الرحمان الصباح، المرجع السابق، ص 49.

1 – سامي جمال الدين، "الإدارة والتنظيم الإداري" ،مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع القاهرة سنة 2004 ،ص 288 .

3 – محمد قاسم القريوتي، "مبادئ الإدارة النظريات والعمليات والوظائف" ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، سنة 2006، ص 338.

ثانيا: الرقابة على الجودة الشاملة Total qualité management (TQM)

تتم الرقابة على عمليات الإنتاج، من خلال رسم الخرائط التي تبين مجالات الإنحراف على مستويات الأداء المقبولة في مجال إنتاج السلع، خلال فترات محددة وفق حدود عليا ودنيا مقبولة محسوبة بشكل إحصائي، إذ من المعروف والمقبول إحصائيا، أن يتراوح الإنحراف المعياري لتوزيع أفراد عينة على منحنى التوزيع الطبيعي بين (2+) و (2-)، وفي الواقع العملي فإن الحدود المقبولة هي ثلاث درجات إنحراف معياري، بمعنى أن 99.9% من الوحدات يجب أن تقع ضمن الحدود المقبولة.

ثالثا: تحليل نقطة التعادل:

يعتبر وسيلة يتم من خلالها تحديد مستوى الإنتاج وكميات البيع، التي تتحقق عندها نقطه التعادل بين الإيرادات والنفقات. [1]

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على الممارسات التجارية

من أجل ضمان ممارسة فعالة للرقابة، فإن المشرع الجزائري ألح على ضرورة تأطير مجال المراقبة، عن طريق إستحداث وسائل متنوعة ومناسبة، لذا حرص على إنشاء أجهزة يتنوع دورها تبعا للغرض الذي أنشئت من أجله، فقد كلفت سلطة رقابة وتنظيم الحياة الإقتصادية، التي تجمع المستهلك بالمتدخل أو المتدخلين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وذلك حسب الصلاحيات المخول لها وحسب النظام التابعة له، ومهمتها الأساسية حماية الإقتصاد الوطني والحفاظ على سلامة المستهلك، فأجهزة الرقابة (المطلب الأول) مقسمة إلى أجهزة إدارية رقابية على المستوى المركزي، (المطلب الثاني) وأجهزة إدارية رقابية خارجية على المستوى الخارجي (المطلب الثالث)،

المطلب الاول: مفهوم أجهزة الرقابة على الممارسات التجارية

تعتبر أجهزة الرقابة من أهم الأجهزة التي تساعد المستهلكين في فهم ونشر ثقافة الإستهلاك وتوعيتهم عبر العديد من تدخلاتها، ولإظهار الدور الذي تؤديه هذه الأجهزة المكلفة بالرقابة في حماية المستهلك، وجب منا تحديد هذا المفهوم (أجهزة الرقابة) وتوضيح أسباب إنشائه والعمل به.

1 – محمد قاسم القريوتي ، المرجع نفسه، ص 339.

الفرع الاول: تعريف أجهزة الرقابة على الممارسات التجارية

تعرف أجهزه الرقابة على أنها كل جهاز أو مصلحة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات، مكلفة بتأدية وظيفة الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين. [1]

يعرف الدكتور عبد السلام بدوي أجهزة الرقابة، بأنها تلك الرقابة التي تتولاها أجهزة مستقلة تماما عن الوحدات الخاضعة للرقابة، بحيث تستهدف التأكد من مدى تحقيق تلك الوحدات لمسؤوليتها وللإستخدام الامثل للقوى العاملة. [2]

كما تعرف أجهزه الرقابة، على أنها المسؤولة لإيجاد والتعامل مع أي جريمة، من شأنها المساس بسلامة وصحة المستهلك، وسلامة وإمتثال المنتجات والخدمات، والممارسات التجارية (البيع والدعاية المضللة، التسعير ...إلخ). [3]

من خلال ما سبق، يمكن القول أن أجهزة الرقابة، تتمثل في الجهات والمصالح المكلفة بالحفاظ على صحة وسلامة وأمن المستهلك، والسهر على حصوله على منتجات وخدمات بأفضل جودة، وتتبع كل متعامل إقتصادي، يتبنى الغش والتزوير في حق المستهلك.

الفرع الثاني: أسباب إنشائها

إنتهجت الجزائر سياسة الإنفتاح الإقتصادي منذ بداية التسعينات، تمثلت في تحرير صناعتها وتجارتها بموجب المادة 37 من التعديل الدستوري 1996 [4] ، وحرية الإستثمار والتجارة والمقاولة بموجب نص المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير 2020 [5] ، مما أدى إلى ظهور الحاجة لخلق أجهزة من أجل ضبط السوق، وحرية الصناعة والتجارة والاستثمار والمقاولة، حتى لا تؤثر بالسلب على المستهلك لعدم إحترام قواعد المنافسة من طرف العملاء الإقتصاديين الذين يسعون إلى الربح المادي فقط، دون مراعاة جودة المنتوج أو الخدمة أو القدرة الشرائية للمستهلك، ، وخاصة بعد تطور أساليب الدعاية والإشهار عن المنتجات، والتي تكاد تنسي المستهلك مضارها المحتملة. [6]

1 – سمية زحنيت، "دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014، ص08.

2 – إبراهيم عبد الله الحصادي، "الأجهزة الرقابية"، مأخوذ من الموقع www.aca.gov.ly بتاريخ 2025/04/02 ساعة الزيارة 15سا و10 د.

3 – وزارة التجارة، المرجع السابق.

4 – المادة 37، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

5 – المادة 61، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

6 – علي بولحية "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39، بتاريخ 2002/01، ص 73.

استجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له. عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك، من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع إلى إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة، تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون، و تحرص على حماية فعالة للمستهلك.

المطلب الثاني: أجهزة إدارية رقابية على المستوى المركزي

تلعب الأجهزة الإدارية المركزية أهمية كبيرة في مجال ضبط وتنظيم السوق والحياة الإقتصادية وحماية المنافسة، وترقيتها وتنظيم العلاقة الإقتصادية بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي او بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، فالمصالح المركزية الإدارية يقصد بها حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في أيدي اعضاء الحكومة، وتابعيهم في العاصمة أو في الأقاليم مع خضوعهم جميعا للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليهم وزير التجارة. [1]

الفرع الأول: وزارة التجارة

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم، خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي وتشجيع الإستثمار، مما نتج عنه من إختلالات في السوق الوطنية حيث أضحى إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأولويات، فوزارة التجارة هي التي تتصدر أعلى جهاز مركزي في قائمة الأجهزة المخول لها قانونا تفعيل الإطار التشريعي للممارسات التجارية، وعليه فإن المهام المخولة لهذه الوزارة متعددة ومتنوعة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان.

فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 جويلية 1994 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك [2] ، بعدما كانت منوطة هذه المهام لوزير الإقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المتضمن صلاحيات وزير الإقتصاد [3] ، رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 وهو المرسوم الذي جاء فيه أن وزير التجارة يتولى في إطار السياسة العامة للحكومة وفي حدود صلاحياته إقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حيز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ويعرض نشاطه على الوزير الأول وعلى مجلس الوزراء ، ويمكن تقسيم صلاحياته كما يلي:

1 – عبد الرحمان البكريوي، " الوجيز في القانون الإداري المغربي" الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر الرباط ، المغرب سنة 1995، ص62.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 20 يوليو 1994.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد صلاحيات وزير الإقتصاد، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.

أولا: صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة

تتمثل مهام وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة حيث يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، كما يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة، كما يقوم بملاحظة ومراقبة السوق ويشارك في وضع حد لكل الممارسات غير الشرعية وهذا بالتنسيق مع الهيئات المعنية، كما يساهم كذلك في وضع سياسات التسعير وكذا هوامش الربح ويقوم بإقتراح الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية، والمهن المقننة ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية، ويقوم بالمبادرة بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها، ويساهم في تحديد السياسات الوطنية المتعلقة بالمخزون الأمني، وهذا بالإتصال مع الهيئات المعنية ويساهم بالإتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية. [1]

ثانيا: صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش

على غرار المهام المكلف بها في مجال ضبط وترقية المنافسة، كلفت له مهمة أخرى تتمثل في توجيه وتنظيم ووضع حيز تنفيذ المراقبة ومكافحة كل الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسات مضادة للمنافسة والغش المتعلق والمرتبط بالجودة والتقليد، كما يقوم بالتوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، ويقوم بإنجاز كل تحقيق إقتصادي معمق ويقوم بإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة. [2]

ثالثا: صلاحيات وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك

منح المشرع لوزير التجارة صلاحية في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، حيث يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، ويقوم وزير التجارة بإقتراح كل الاجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها، ويبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، وتشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، ويساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره، كما يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة. [3]

1 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
2 – المادة 06 ، المرجع نفسه.
3 – المادة 05 ، المرجع نفسه.

يسهر على إعداد وتنفيذ إستراتيجية للإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي تشجع إنشاءها، كما يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالإتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة، بإقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة ، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

كما يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية، كما يقوم بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه، تمكنه من إقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات وكل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه. [1]

الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة

تعد مديريات التجارة من الأجهزة المهمة في وزارة التجارة ،وتلعب دورا مهما في تنشيط النشاط التجاري وتنظيمه وحماية المستهلك داخل الاقليم الوطني، لذا خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية تنظيمية خاصة تميزها عن الأجهزة الأخرى التابعة للوزارة.

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

تعتبر هيئة مركزية على مستوى وزارة التجارة، وهي إحدى أهم الهياكل والمديريات التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454[2] المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 هذا الأخير الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 [3] المؤرخ في 19 أوت 2008 مغيرا تسميتها إلى المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، لتعود نفس التسمية بعد تعديله بالمرسوم التنفيذي الأخير رقم 14- 18 [4] المؤرخ في 21 جانفي 2014.

1 – المادة 05 ، المرجع نفسه.

2 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 ،المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

3 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 ،المؤرخ في 24 أوت 2008، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 24 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة

4 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 ،المؤرخ في 21 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

تتخذ هذه المديرية في اطار أداء مهامها، السهر على السير التنافسي للأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتقوم هذه المديرية بمهام منها إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة والمراقبة للسوق ووضعه، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية، وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات، وحماية المستهلكين ونشاطات المؤسسة التابعة لقطاع التجارة، والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيهه للنشاطات وترقيتها، وإتخاذ التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها، كما يقوم بوضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الإقتصادي وتسييره.

تتكون المديرية العامة من أربع مديريات وهي مديرية المنافسة، مديرية الجودة والإستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية، مديرية الدراسات والإستكشاف والإعلام الإقتصادي، تتفرع وتنقسم إلى مديريات أخرى فرعية، وتعتبر أهم المديريات التي تنصب في اطار ضبط الممارسات التجارية. [1]

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تتبع المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش وزارة التجارة، والتي كانت تسمى سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-210[2] المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، بعدها تم إلغائها وإستحداث ما يسمى بالمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة. حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسة التجارية غير المشروعة.

كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة للقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية، بخصوص الإختلالات التي تمس السوق وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش. [3]

1 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

2 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحدد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 11 صفر 1915 موافق 20 جويلية 1994.

3 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش، والممارسات التجارية وتقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة ، وتعتمد في مهامها على أربع مديريات تابعه لها وهي مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية. [1]

ثالثا: شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف لحماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنه وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة الى تواصل شبكه الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية والدولية، كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الاكثر تمثيلا.

تحدد كيفية تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الإستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عمليات العرض للإستهلاك، بإستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية، فإستحداث هذه الشبكة تعد إنجازا هاما وحماية إضافية للمستهلك. [2]

مسايرة لما تشهده دول العالم من إستحداث لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة، كونها المسؤول المباشر عن هذا الجهاز كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني . [3]

1 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

2 – المواد من 17، إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 ،المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.

3 – الصادق صياد "حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013 ، ص 102/101.

من خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين، وكذا شبكات الإنذار الدولية، مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن، وإتخاذ الإجراء المناسب، كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها، ووضعها في متناول المستهلك، خاصة المتعلقة بالإخطار التي تهدد أمنه وصحته. [1]

المطلب الثالث: أجهزة إدارية رقابية خارجية

أولى المشرع الجزائري أهمية للتأطير القانوني للمصالح الخارجية لوزارة التجارة، وجاء ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-09 [2] المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وهذا المرسوم قام بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-409، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، وجاء لتحديد تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها والذي يظهر في المديريات الولائية للتجارة، والمديرية الجهوية للتجارة.

الفرع الأول: المديرية الجهوية للتجارة

تم إنشاء هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 ، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 بحيث حلت محل المتفشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، التي كان معمول بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 افريل 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، يحدد عددها على مستوى الجزائر بـ: تسعة (9) [3] مديريات يحدد موقعها وإختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالجماعات المحلية [4]، وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، تتولى المديريات الجهوية للتجارة، بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، منها تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لإختصاصه الإقليمي، وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات، لذلك فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات الرقابة ما بين الولايات.

1 – الصادق صياد، المرجع نفسه.

2 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 23 جانفي 2011.

3 – المادة 12 ، المرجع نفسه.

4 – المادة 09 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المديرية الولائية للتجارة

تمثل هذا الجهاز كبديل للمديرية الولائية للمنافسة والأسعار، التي كان معمولا بها في ظل المرسوم التنفيذي 91 -91 المؤرخ في 06 أفريل 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها.

هي مصلحة خارجية تابعة لوزارة التجارة، حددت مهامها في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 11- 09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها في تنفيذ السياسة الوطنية، التجارة الخارجية ، المنافسة والجودة ، تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة ، الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة وإقتراح كل التدابير من أجل تكييفها، بالإضافة لتطبيق الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعة المرتبطة بنشاط المراقبة، ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء، زيادة على ذلك فهي تعمل على تقديم المساعدات للمتعاملين الإقتصاديين وجماعتهم المستعملين والمشتركين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات، وكذا تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم، زيادة على إقتراح جميع الإجراءات اللازمة لتحسين المهنيين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق، وكذا حمايه المستهلك. [1]

المبحث الثالث: الأجهزة الرقابية المتخصصة على الممارسات التجارية

انطلقت الدولة الجزائرية في السعي جاهدة إلى وضع أجهزة رقابية متخصصة، هذه الأجهزة كرست لتجسيد الحماية القانونية للعون الإقتصادي والمستهلك والمتدخلين فيما بينهم سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة له وحسب النظام التابعة له وهي مقسمة إلى أجهزة رقابية تقنية وأجهزة رقابية قانونية.

المطلب الأول: أجهزة رقابية ذات طابع تقني

ابتكر المشرع الجزائري وسائل للتصدي للممارسات غير القانونية وذلك بخلق أجهزة تقنية.

الفرع الأول: المركز الوطني للسجل التجاري

هو مؤسسة عمومية أنشئت بموجب المرسوم 63-248 [2] المؤرخ في 10 يوليو 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية I NAPI.

1 – علي فتاك " تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، وهران، 2007/2006.

2 –المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمعدل تسمية الديوان الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية فيجعل إسمه المركز الوطني للسجل التجاري ، العدد 95، الصادرة في 27 نوفمبر 1973.

سمي فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1976 بصلاحيات حصلت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم أنداك، من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

المركز الوطني هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة من شهر مارس 1997، وتتمثل مهامه في التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل وتنظيم الكيفية التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والتكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشر الرسمي للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية، والقواعد التجارية وكذا رهن حيازة الأدوات ومعدات التجهيز، ومسك الدفتر العمومي للاعتماد الإيجاري المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية.

يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، ويثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر، ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار، والمحلات التجارية وسلطات أجهزه الإدارة والتسيير والاعتراضات، التي تشمل هذه العمليات إذ وجدت، وينظم ويسهر على إحترام القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للإختراعات الفكرية، المرتبطة بالملكية التجارية، يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري بما فيها قواعد التسميات الإجتماعية، علامة الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول.

يكلف المركز أيضا بتسليم مستخرج السجل التجاري ويمسك ويسير السجل التجاري، وسجل الإعتراضات عن القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون المحلات التجارية وبطاقية التسميات الإجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسمية الأصلية، يسلم كل وثيقه أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق، كما يقوم بتحليل النشاطات الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، يسير ويضبط بإستمرار قائمة النشاطات [1]

1- الموقع الرسمي لوزارة التجارة، المرجع السابق.

الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال إختصاصه التدابير الإحتياطية الضرورية، ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا، يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الإقتصاديين، ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله، وينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية العقارية المنقولة المرتبطة بمجال عمله. [1]

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

تعرف إدارة الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية، بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود المقررة لها حماية للنظم الإقتصادية لكل دولة ،وإتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق، إن إدارة الجمارك تعتبر جهاز رقابة، لذلك يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية، تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، ذلك أن هذه الإدارة تلعب دورا لا يستهان به في الدول الحديثة، فإلى جانب الأدوار الهامة التي أسندت لها، نجد تلك المتعلقة بمراقبة حركة الدخول وخروج الأفراد والبضائع. [2]

في إطار مراقبة البضائع تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية، حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة، وبضائع تخضع لرسوم عالية، وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز النسبة الإجمالية 45% ولا يقتصر دور إدارة الجمارك في متابعة وضع دخول الأشياء المخدرة للبلاد وإنما تتولى مهمة مواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الإقتصاديين والتي لها قيمة كبيرة وذات سعر مرتفعة في السوق كالذهب والفضة، التي أصبحت محل التهريب.[3]

1– الموقع الرسمي لوزارة التجارة، المرجع نفسه.

2– مراد زيد "دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006/2005 ، ص 230.

3– ليندة أعراب وفازية بلقاضي "النظام العام الحمائي وعقود الإستهلاك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019، ص 86.

.

. يظهر دور إدارة الجمارك في حماية أمن وسلامة المستهلك بوضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك، نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطني قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة، وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة، وفي سبيل ذلك يحق لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة، وفي حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم، يتعين عليها أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضا صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقوم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك. [1]

الإتفاقيات الموقعة بين المديرية العامة للجمارك والشركات الممثلة للعملات المقلدة، مثالها شركة فيليب موريس الأمريكية المنتجة للسجائر، للحد من تهريب هذه الأخيرة للسوق الجزائرية، كذلك بروتوكول الإتفاق الموقع مؤخرا للتعاون في مجال مكافحة ظاهرة التقليد والتهريب والغش، وذلك مع فروع الشركة الأوروبية يونيلفاز، الممثلة لعلامات مواد التجميل مثل عطر دوف، وريكسونا، ومواد التنظيف أومو، ومعجون الأسنان سينيال، وغيرها من العلامات، فسيتم تكوين أعوان الجمارك للتفريق والتمييز بين السلع الأصلية والبضائع المقلدة. [2]

يجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والموافقات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيم لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج الى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد. [3]

1– بحرية بن دقفل "الآليات القانونية لحماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018 ، ص 16.

2– موسى بودهان "النظام القانوني للتقييس"، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، دار الهدى، عين مليلة، سنة2011 ، ص 19.

3– لطيفة كليلي "الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الاستقلال إلى إقتصاد السوق"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007/2004، ص 53.

الفرع الثالث: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 [1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 ، نشأ بموجبه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، والذي بين تنظيمه وعمله، حيث جاء فيه بأن المجلس يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزارة التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

يسمى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ويدعى في صلب النص (المركز)، ويتمتع المجلس الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، بأهداف تتجلى في مجالين:

أولا: في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك وتحسينها. [2]

ثانيا: يكمن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة مصدر الوصول الى إكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به، لمجال نوعية السلع والخدمات، يقوم المركز الى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية، لفحص مدى مطابقه المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها. [3]

الفرع الرابع: شبكة مخابر التجارب والتحاليل والنوعية (RAAQ)

أنشئ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 ، المتضمن إنشاء شبكة مخابر، تجارب وتحليل النوعية[3] إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 [4] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة سنة 2002 تم إدراج هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتم إطلاق عليها إسم مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت سنة ، يتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 09 أوت 1989.

2 – المادة 3، المرجع نفسه.

3 – المادة 4، المرجع نفسه.

4 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 ، المرجع السابق.

أما بالنسبة للمهام التي تقوم بها هذه الشبكة، فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ، حيث تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية، وفي تطويرها، تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها، تطبيق العملية التي من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة، كما يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لهذا الغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني، قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع. [1]

الفرع الخامس: مجلس المنافسة

نتيجة للتنافس الشديد بين الأعوان الإقتصاديين الذي هدفه الأساسي تحقيق الربح، والذي يؤدي بالمتنافسين إلى ممارسات مخالفة للقوانين والأعراف التجارية، مما يترتب عليه الإضرار بالمستهلك، تم إنشاء مجلس المنافسة، لتنظيم وضبط المنافسة في السوق ويعتبر هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، يخضع للوزير المكلف بالتجارة، ويوجد مقره في مدينة الجزائر طبقا لنص المادة 23 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر 03-03 ولقد أسندت له عده صلاحيات:

أولا: الصلاحيات الاستشارية

يعتبر بمثابة الخبير المختص في مجال الإحتكار، وله أن يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن إستشارته إ أيضا في المواضيع نفسها، من قبل الجمعية المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعية حماية المستهلكين، كما يستشار مجلس المنافسة وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية وحول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459.

2-المادة 35،36 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

ثانيا: الإختصاص القمعي

خول المشرع الجزائري صلاحية السهر على حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تندرج ضمن إختصاصاته، وذلك بالنظر الى السلطات الواسعة التي منحه إياها، المتعلقة بتوقيع العقاب على مرتكبي المخالفات، ما يشكل الدور القمعي له ويتخذ هذا الدور شكلين أساسيين.

أ- يباشر مجلس المنافسة في عملية التحقيق حول الوقائع التي من شأنها إظفاء المشروعية على أعماله خاصة إذا ما كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسة مقيدة للمنافسة، وبالتالي فإن وضع حد لهذه الأعمال بقوه القانون، يقع على عاتق مجلس المنافسة وذلك بإعتبار أن السلطة المكلفة بالمتابعة، هي من يتوجب عليها إثبات الممارسات.

ب- يقوم مجلس المنافسة بتوقيع الجزاء إذا ما أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق نصوص تنظيمية ذات الصلة بالمنافسة أنه يترتب عليها قيود تعيق المنافسة، وبالتالي يحق لمجلس المنافسة أن ينفذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضع حدا لهذه القيود، كما تمس هذه الإجراءات كل الأطراف التي تثبت إدانتهم بتهمة إنتهاك قواعد المنافسة.[1]

المطلب الثاني: أجهزة رقابية ذات طابع قانوني

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق وحماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك بإنشاء هيئات رقابية وقانونية

الفرع الأول: لجنة البنود التعسفية

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية على " تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع إستشاري، وتدعى في صلب النص اللجنة ".

يتضح من خلال نص المادة أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري إستشاري تابع للوزير المكلف بالتجارة، لا يتمتع بسلطة إصدار القرار القابل للتنفيذ على أرض الواقع، يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة ومهمتها البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، ويمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين ويمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

1- المواد 38 ،45 ،37 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)

هو هيئة حكومية إستشارية أنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 ، وهذا تطبيقا لما أقرته المادة 24 من القانون رقم 89-02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، والتي تقابلها المادة 24 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ثم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-355 ، المجلس جهاز إستشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه وإقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة وحماية المستهلك. [1]

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم الإقتراحات من أجل تحديد الأهداف، وتتمثل في دعم دور المستهلك في الإقتصاد الوطني والحفاظ على صحة المستهلك وسلامة حقوقه وتأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها، كذلك القيام بتوعية المستهلك ،إعلامه ، إرشاده وحثته على استعمال أنماط الإستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.

المجلس له إختصاصات تتجسد في الدور الإستشاري، فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك ، وما ينجم عنها من أضرار ويدلي المجلس برأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وفي أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم، كما يبدي المجلس رأيه في إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة، أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل. [2]

الفرع الثالث: الجماعات المحلية

تلعب الولاية والبلدية دورا بارزا في الرقابة على الأنشطة الإقتصادية وحماية المستهلك، كونها أقرب إلى المستهلك، كما خول لها التشريع الجزائري صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية وتشجيعها عبر التراب الوطني، والتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة والتي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك، بإعتباره فردا من أفراد المجتمع.

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

2 – المادة 22 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

أولا: الولاية

يمكن القول أن دور الولاية في الرقابة على نشاط المتدخلين، من خلال المجلس الشعبي الولائي والوالي حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة في أعمال الوقايه من الأوبئة، ورسم سياسات محلية في مجال مراقبه المواد المعدة للاستهلاك، والرقابة اثناء عملية عرض المنتجات للإستهلاك، من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك، وبالتنمية الإقتصادية، ونص القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصادر عمومية ولائية، مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الرغبات الجماعية لمواطنيها، وتنشأ هذه المصالح بعد المداولات من المجلس الشعبي الولائي.[1]

يتولى الوالي دور تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، ومراقبة نوعية وقمع الغش، وفي إطار أداء مهامه بإعتباره ممثلا للدولة، فإنه يتعين عليه تنفيذ قرارات الوزارات المعنية بحماية المستهلك كتجارة، وصناعة.

منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، كترخيص بممارسة مهنة الخباز والحلواني، طبقا للقانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجري الموافق 21 فبراير 2012 المتعلقة بالولاية أنه يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية ،وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما نص على أنه يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلام والسكينة العامة، فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك[2].

ثانيا: البلدية

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كما تلعب دور فعال في حماية المستهلك والحفاظ على سلامته وذلك عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بحفظ الصحة والنظافة العمومية، والسهر على نظافة الأغذية ومكافحة التلوث ورسم سياسة محلية ، من أجل التكفل بالصحة العمومية والمنافسة وحماية البيئة.

1– المادة 119 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.

2– المادة 108، 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي، أما فيما يخص إختصاصاته فإنه بالرجوع الى نص القانون 11-10 [1] ،المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هجري الموافق 22 يونيو سنه 2011 ،المتعلق بالبلدية فإنه "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي، السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية" كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 2 من نفس القانون "المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك" اما الفقرة 10 من نفس المادة 94 تنص على أنه "يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع".

من أجل تحقيق ذلك تم إنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 [2] ،المؤرخ في أربعة ذي القعدة عام 1407 هجري الموافق 30 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى بلديات الوطن وتسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتوجات الإستهلاك والمنتوجات المخزنة والموزعة في مستوى البلدية.

الفرع الرابع: الجمعيات المحلية والوطنية لحماية المستهلك

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، إلا أنه في غالب الأحيان لا تقوم بالغرض الذي أنشئت من أجله، مما يجعل المستهلك غير قادر للدفاع عن حقوقه لوحده، من أجل ذلك كان من الضروري إيجاد جهاز يتولى الدفاع عن مصالح المستهلك والمتمثل في جمعيات حماية المستهلكين الذي أنشئ طبقا للقانون رقم 90-31 ، الذي تم إلغائه بصدور القانون الجديد رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه إعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات، ويعرفها بأنها تجمع اشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة وغير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية، والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها. [3]

1– المادة 88 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

2– المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 87-146 المؤرخ 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27. الصادرة بتاريخ 30 يونيو 1987.

3–المادة 2 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

إعترف المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك بدور الجمعيات في حماية المستهلك، بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفصل السابع تحت عنوان جمعية حماية المستهلكين في المواد 21، 22،23 24 ، "الجمعية هي كل جمعية منشأه طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله". [1]

يتمثل دورها في تحسيس وتوعية المستهلك بإعلامه وتقديم النصح له، وذلك بإصدار ونشر مجلات ونشريات ومطويات وكذا إستعمال وسائل الإعلام والإتصال الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي، مراقبة الأسعار وذلك بمدى مراقبة ومدى إحترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب إنفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين، سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو المنتجين الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة، وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق، وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا.

الملاحظ أن أسعار المنتجات غير ثابته، ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية، فليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك، ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في إتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة، التصدي للدعاية الكاذبة والإشهار المضلل ،وذلك بتقديم إنتقادات لها، والعمل على تبيين الأضرار والمخاطر التي قد تنجر عنها الدعوة للمقاطعة، وهذا بحث المستهلكين على عدم اقتناء المنتوج وعدم الاستفادة من الخدمة المقدمة، مع تقديم تبرير هذه المقاطعة بأسباب ودوافع قوية وخطيرة، متابعة معالجة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين، وإحالتها على المصالح المعنية بحماية المستهلك، مساندة ودعم المستهلك الذي يرفع الدعوى القضائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي قد يلحق به [2].

1– المادة 21 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

2– صياد الصادق، المرجع السابق ، ص 131-135.

خلاصة الفصل

تعد الرقابة على الممارسات التجارية من الركائز الأساسية لضمان بيئة تجارية عادلة وشفافة تساهم في حماية حقوق المستهلكين وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة في السوق ومع تزايد الأنشطة الإقتصادية وتعدد أساليب البيع والتسويق أصبحت الرقابة ضرورة ملحة لمواجهة الممارسات غير القانونية واللاأخلاقية مثل الغش التجاري والإحتكار والتضليل الإعلاني.

تقوم الجهات الرقابية بدور محوري في متابعة هذه المخالفات وتنفيذ القوانين بما يضمن التزام المنشآت التجارية بالمعايير القانونية من خلال رقابة فعالة تعزز ثقة المستهلك وتشجيع المنافسة الشريفة وتحقيق الشفاهية والنزاهة للدفع بنمو إقتصادي مستدام.

الفصـل الثانـي

آليات الرقابة على الممارسات والأنشطـــة التجاريـــــة

تقوم الممارسات التجارية على مبدأ النزاهة بعد تحرير التجارة المنصوص عليها دستوريا وتغليب مبدأ سلطان الإرادة مما جعل الطرف الأقوى في عقد الإستهلاك يتعسف في إبرام هذه العقود ويلحق الضرر بالطرف الضعيف في العقد فاستوجب على المشرع حمايته بعدة تشريعات منها القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية من أجل حماية عقد الإستهلاك وإضفاء التوازن العقدي بين أطرافه والذي يمكن أن يتأثر بممارسة الطرف القوي وغالبا ما يكون العون الإقتصادي الذي يقوم بممارسة تجارية غير قانونية فوضع المشرع أجهزة رقابية تقوم بمجموعة من الإجراءات للكشف عن المخالفات، بدءا بمعاينة المحلات التجارية والمهنية لتختتم بتحرير محضر إثباتها من أجل إتخاذ التدابير في شأنها والمتمثلة في مختلف العقوبات الأصلية والتكميلية وتبيين دور القضاء في ردع كل ممارسة غير قانونية حسب ما ينص عليه التشريع والتنظيم، وسنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- آليات الرقابة الإدارية على الممارسات والأنشطة التجارية.
- آليات الرقابة الردعية على الممارسات والأنشطة التجارية.
- رقابة الأجهزة القضائية عند مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.

المبحث الأول: آليات الرقابة الإدارية على الممارسات والأنشطة التجارية

يؤثر ارتكاب المخالفات على سير المنافسة الحرة وشفافيتها ونزاهتا في السوق من جهة، وإلحاق أضرار بالمستهلكين من جهة أخرى مما جعل المشرع الجزائري يكلف جهات إدارية مختصة تقوم بالمعاينة والتحقيق في حالة المخالفة وكشف المتسببين في ارتكابها.

المطلب الأول: الموظفون المكلفون بالرقابة ومهامهم

الفرع الأول: الموظفون المكلفون بالرقابة على الممارسات التجارية

نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي:

"في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض" وهم نفسهم المعنيون بمعاينة المخالفات في مجال شروط ممارسة الأنشطة التجارية طبق للمادة 30 من القانون 04-08.

أولا: الموظفون التابعون لإدارة التجارة

تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق في الممارسات التجارية والتابعين لإدارة التجارة يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة حيث أن المادة 03 من هذا المرسوم وعند تحديدها للأسلاك الخاصة بالتجارة فإنها قسمته إلى شعبتين (شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية)، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية تعتبر المناط بها والمتخصصة في مهام البحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية. [1]

1– سفيان دربال وحمزة بومعزة، " دور الرقابة الإقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية ميلة)"، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2018/2017، ص 26-27.

الفرع الثاني: مهام الموظفون المكلفون بالرقابة على الممارسات التجارية

تتمثل مهامهم فيما يلي :

أولا: سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 فإن محققي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية تضم ثلاثة أسلاك:

أ- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، لاسيما بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ب- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

يضم هذا السلك ثلاث (03) رتب:

1- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الإقتصادية

يكلف محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويكلفون أيضا بوضع التشريع المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ.

يتابعون تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها وإنجاز التحقيقات الاقتصادية، كما تتابع تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية.

2- رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

زيادة على المهام المسندة إلى محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، بإنجاز التحقيقات الإقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم وإعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية. [1]

1– المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

3- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

زيادة على المهام المسندة إلى المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة، وإنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق عند الاقتضاء مع المؤسسات والهيئات المتخصصة ودراسات تهدف إلى ترقية المنافسة [1].

ثانيا: سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

يضم هذا السلك ثلاث (03) رتب:

أ- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، ويكلفون بهذه الصفة، بإعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية، وإنجاز تحقيقات إقتصادية تكتسي طابعا خاصا كما تقوم بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء، كل عملية تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.

ب- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية

زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بتقييم درجة فعالية التنظيم التجاري، إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة، المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات، تحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية، تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري، إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة، المساهمة في دورات التكوين ، تجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الإقتصادية. [2]

1– المادة 54، المرجع نفسه.

2– المادة 65، المرجع نفسه.

ت- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

إضافة إلى المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، يكلف مفتشي الأقسام للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه، ويكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية. [1]

المطلب الثاني: الرقابة على إجراءات التحقيق

حدد المشرع الإطار القانوني الذي تتم من خلاله كل أعمال التحقيق منذ بدايتها إلى غاية إختتامها بتحرير محضر التحقيق، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول تحديد هذا المسار من بدايته إلى نهايته.

الفرع الأول: الرقابة على بداية أعمال التحقيق

القيام بأعمال التحقيق والمعاينة المنوطة بالموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 المشار إليهم سابقا يقتضي منح هؤلاء الموظفين مجموعة من السلطات و التي تشكل جوهر أعمال التحقيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تمارس هذه السلطات ضمن إحترام الحقوق الممنوحة للعون الإقتصادي.

أولا: الشروط القانونية لإجراء التحقيق

طبقا للقانون 04-02 فإن المشرع قد وضع الإلتزامات على عاتق الموظف المؤهل بتحقيق، والتي في حقيقتها تشكل ضمانات للعون الإقتصادي من أجل عدم التعسف ضده في مجال المراقبة وضبط المخالفات، التي تتمثل في إلتزام الموظف المحقق بأداء اليمين القانونية، ونصت المادة 49 من القانون 04-02 على أنه يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والمكلفة بالمالية، فأداء اليمين القانونية هي شرط من شروط التأهيل للقيام بمراقبة الأعوان الاقتصاديين في ممارستهم لأنشطتهم المهنية والتجارية. [2]

1– المادة 65، المرجع السابق.

2– المادة 49 من القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

يُلزم الموظف بأداء اليمين القانونية قبل مباشرته لمهامه كموظف مؤهل للتحقيق هو إلتزام يترتب على إغفاله بطلان جميع المحاضر التي ينجزها في باب إثبات المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية كما يلتزم الموظف بالتعريف بصفته وتقديم التفويض بالعمل من بين الضمانات التي جاء بها القانون 04-02، وهو إلزام الموظف المحقق وعند بدايته لأعماله داخل أي محل مهني أو في مواجهة أي عون إقتصادي أن يعرف بصفته وأن يقوم بتقديم بطاقة التفويض.

التفويض هو عبارة عن ورقة إدارية يحدد شكلها وطريقة إصدارها وسحبها عن طريق قرار صادر عن وزير التجارة، ويتم تسليمه للموظف من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة التي يتبعها ، وهو عبارة عن تكليف صريح للقيام بأعمال الضبط والتحقيق ، ويكون هذا التفويض مرفوقا بالإشهاد المتضمن أداء اليمين القانونية. [1]

الفائدة من هذا الالتزام هو إعلام العون الاقتصادي بطبيعة المهمة التي سيقوم بها الموظف المحقق وبصفة هذا الأخير، حتى يكون العون الاقتصادي على بينة من أمره فيقع عليه تبعا لذلك إلتزام بتقديم يد العون للموظف المحقق والإبتعاد عن أي عرقلة لأعمال التحقيق.

يلتزم الموظف المحقق بالنزاهة وبكتمان السر المهني ضمانا لسير التحقيق وعدم المساس بمصالح المحقق معهم، بحيث يمنع على المحقق مثلا التخاطب في الهاتف أمام العامة في شأن موضوع التحقيق الذي يجريه، كما يتعين عليه عدم السماح للغير بالعلم بمجريات التحقيق وأن لا يفضي لوسائل الإعلام بأية معلومة عن التحقيق الذي يجريه وأن لا يسمح لهم بالإطلاع على الوثائق التي تم حجزها بمناسبة هذا التحقيق، ويسري هذا الالتزام ليسري أيضا حتى في مواجهة زملاء الموظف المحقق الذين ليست لهم بحكم صلاحيتهم في المصلحة حق الإطلاع على الوثائق أو المعلومات المرتبطة بموضوع التحقيق. [2]

ثانيا: السلطات الممنوحة للموظف المحقق في مجال ضبط المخالفات

حتى يتكمن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء واجباتهم بشكل جيد، فقد تم منحهم سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الإقتصاديين الذين يجري عليهم التحقيق، حيث تبرز أهم هذه السلطات في سلطة الإطلاع على الوثائق وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز، كما يمكنهم الإستعانة بالسيد وكيل الجمهورية والذين يمكن طلب تدخله لإتمام مهامهم.

1- المادة 09، 10 من المرسوم 09-415 ، المرجع السابق.

2- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص74.

أ ـ سلطة الفحص والإطلاع

خول القانون 04-02 للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق بأن يطلبوا كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية أو المالية و كذلك أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني كما يمكنهم أ ن يطالبوا باستلامها حيثما وجدت، والقيام حتى بحجزها، ويدخل في مفهوم الوثائق المهنية جميع الوثائق التي يلزم العون الاقتصادي بمسكها بحكم نشاطه كالوثائق التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجبائي والقانون الاجتماعي، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الإجتماعات والتعليمات الداخلية ... الخ، والحصول على هذه الوثائق يمكن أن يتم حتى في حالة غياب العون الإقتصادي أو ممثله القانوني، إذ يمكن في هذه الحالة أن يتم عن طريق أي موظف يحوز هذه الوثائق بحكم منصبه في المؤسسة، ولا يتحجج بغياب المدير أو الممثل القانوني لمنع المحققين من الإطلاع على الوثائق.

يسمح القانون السالف الذكر للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطالبوا ليس فقط بالإطلاع على الوثائق بل أيضا أن يطلبوا استلام هذه الوثائق وحتى حجزها، فإذا إنتهت عملية التحقيق ورأى الموظف المحقق أن لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكنه إرجاعها إلى الجهة المحقق معها ويمكن أيضا أن يأخذ نسخة منها.

أما إذا تم حجز الوثائق فإنه يتم تحرير محضر حجز للوثائق مع تسليم نسخة من هذا المحضر للعون الإقتصادي المحقق معه، وعملية حجز الوثائق تكون مسألة مهمة في حالة ما إذا كانت الوثيقة تشكل دليلا للمخالفة المرفوعة، ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بالفاتورة.[1]

ب- الحق في الدخول وتفتيش المحلات التجارية وفتح الطرود

تعتبر سلطة الدخول إلى المحلات الممنوحة للمحققين تعبيرا عن سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق التي منحها المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات، بموجب نص المادة 52 من القانون 04-02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات[2] .

1- المادة 50 من القانون 04-02، المرجع السابق.
2- جلال مسعد ، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، نوقشت بتاريخ 2012/12/06، ص 285 .

أماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود أو المتاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

الفرع الثاني: الرقابة على نهاية أعمال التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر وفقا لما نصت عليه المواد 55 إلى 59 من القانون 04-02 ، فقد حددت هذه المواد الشروط الشكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ، أماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر وترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة.

تحرر المحاضر وجوبا في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57[1]، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة عليه، يقيد ذلك في المحضر.

توجب المادة 59 من القانون 04-2002 على إدارة التجارة أن تمسك سجلا مرقما ومؤشرا عليه حسب الأشكال القانونية يتم فيه تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق المنجزة من طرف أعوانها.

1- كيموش نوال ، "حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، سنة 2011/2010 ،ص 78.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الردعية على الممارسات والأنشطة التجارية

من وراء سعي العون الإقتصادي إلى تحقيق الربح وتوسيع حصته وهيمنته على السوق ، يلجأ البعض منهم إلى إتباع طرق احتيالية في سبيل الوصول إلى مبتغاهم، الشيء الذي يضر بمصالح الأطراف الأخرى "مصالح الدولة، الأعوان الإقتصاديين والمستهلك"، ولهذا قامت الدولة بوضع قواعد وقوانين من أجل تنظيم هذه الممارسات والمحافظة على مصالح الدولة والأطراف الأخرى وإنشاء أجهزة وتكليف أعوان رقابة في حالة المخالفة، ويمكن تحديد نطاق هذه الجرائم والعقوبات لمن يخالفها من خلال تفحص وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بتطبيق احكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

المطلب الأول: الرقابة الردعية المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية

سنتناول شروط ممارسة هذه الانشطة او العقوبات المرصودة لها

الفرع الأول: الجزاءات المرتبطة بشروط القيد في السجل التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري على مستوى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، واعتبر من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهله لممارسة النشاط التجاري، وبذلك فإن ممارسة أي نشاط من دون القيد في السجل أو حيازته بطريقة غير قانونية أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون نوردها حسب الحالة في النقاط التالية:

أولا: عدم القيد في السجل التجاري

إعتبر المشرع الجزائري كل شخص مهما كانت طبيعته يمارس نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري، مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال ، وفي هذا الإطار فرق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار دون القيد في السجل بغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 100.000 دج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته أما مخالفة نشاط تجاري غير قار [1] دون التسجيل في السجل التجاري فيعاقب عليها بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج مع إمكانية حجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة. [2]

- المادة 31 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 اوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.

2- المادة 32 المرجع نفسه.

ثانيا: ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-08 المعدل والمتمم والتي تحدد صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين المتمثلة في إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها بإستثناء عمليات الإستيراد التي ينجزها كل متعامل إقتصادي لحسابه الخاص، في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة، وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والمحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداء من تاريخ التسجيل.

التي تصبح عديمة الأثر بإنتهاء المدة المحددة، ومواصلة العمل به جريمة يعاقب عليها القانون والمتمثلة في الغرامة المالية تتراوح قيمتها من 10.000 دج إلى 500.000 دج مع عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري وفي حال لم تسوى الوضعية القانونية بتجديد السجل التجاري خلال فترة لاتتعدى ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة فإن القاضي المختص يحكم بشطبه من السجل التجاري بناء على محضر مقدم ومرفق بتقرير عن المعاينة الثانية المنجز من المصالح المختصة يحررهما نفس الأعوان المعاينيين للمخالفة. [1]

ثالثا: التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة قصد القيد في السجل التجاري

قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهذا لتضليل الغير وتحقيق مبتغاه، وحرصا على ضمان ودقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري كي يكون هذا الأخير صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه، وكذا صورة صادقة للاقتصاد الوطني بإعتبار السجل التجاري مرآة الإقتصاد، وإعتبر المشرع التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة من أجل التسجيل في السجل التجاري ورصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة ففرض غرامة مالية تقدر قيمتها من 50.000 دج إلى 500.000 دج. [2]

1- المادة 09 من القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ، عدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.

2- المادة 33 من القانون 04-08، المرجع السابق.

رابعا: عدم إشهار البيانات القانونية

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة الجمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها، ذلك أن ما يقيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الإطلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأية معلومة يهتم بمعرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية فقد رصد المشرع العقوبة وميز بين الطبيعة القانونية لمرتكبي هذه الجريمة ففي حال كان شخصا طبيعيا لم يشهر البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 04-08 يعاقب بغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 30.000 دج [1] وفي حال كان شخصا معنويا يعاقب على عدم إشهاره البيانات المنصوص عليها في القانون بغرامة تتراوح بين 30.000 دج و 300.000 دج. [2]

خامسا: عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من إنعدام الثقة والطمأنينة، وهذا ما يأثر على إستقرار في المعاملات التجارية ويشكل مساسا بالنظام العام الإقتصادي، ومنه تبرز أهمية السجل في تعزيز أسس هذا النظام ، ولذلك إعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال المحددة بـ ثلاثة أشهر (03)، جريمة يعاقب عليها القانون وطبق على مرتكبها غرامة تتراوح بين 10.000 دج و 500.000 دج ويعذر لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة وبعد إنقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرار الغلق الإداري للمحل إلى غاية التسوية وفي حال لم تسوى الوضعية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الغلق يحكم القاضي بشطب السجل التجاري. [3]

سادسا: تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بها

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد عناصره التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه تزوير.

1- المادة 36 المرجع نفسه.
2- المادة 35، المرجع نفسه.
3- المادة 10 من القانون 13-06، المرجع السابق.

وفي ظل التطور التكنولوجي صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصياغة أي ختم مهما كان شكله، وقطاع التجارة والأعمال التي من بين آليته الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنأى عن هذه الجريمة، وحرصا على تطهير هذا القطاع أخضع المشرع هذه الجريمة لعقوبتين نافذتين وهي عقوبة الحبس من سته (6) أشهر إلى سنة (1) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج أما الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري مع إمكانية المنع من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية

يتضمن مستخرج السجل التجاري جميع البيانات التي تحدد هوية ممارس النشاط التجاري وطبيعة النشاط ومكان ممارسته، وبالتالي فإن أي تجاوز لما هو محدد في مستخرج السجل التجاري يعد إخلالا بالشروط القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية، ومن هنا نعتبر أن أي حالة مخالفة لهذه الشروط جريمة تستوجب العقاب وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون إمتلاك الرخصة أو الإعتماد

حدد المشرع الجزائري الأسس التي تحكم الأنشطة المقننة والتي يجب أن تكون موضوع تأطير قانوني خاص مرتبط بمجالات محددة نظرا لكونها ترتبط بإنشغالات ومصالح تمس النظام العام[3]، وفرض لممارسة بعضها توفر شروط معينة أو الحصول غلى رخص إدارية نظمتها مدونة النشاطات الإقتصادية المعدة والمتواجدة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ولذلك يمنع القانون ممارستها قبل الحصول على الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ونفس الأمر ينطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة والحفاظ عليها من الممارسات غير القانونية التي تضر بالمحيط والفضاءات التجارية، فوجب على كل شخص إحترام القواعد المنظمة لها والعقوبة المطبقة على مرتكب هذه المخالفة فهي تغرمه بمبلغ مالي تتراوح قيمته بين 50.000 دج إلى 500.000 دج علاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري[2] وفي حال عدم التسوية لهذه الوضعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجريمة يشطب سجله التجاري تلقائيا بحكم من القاضي مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة.

1- المادة 34 من القانون رقم 04- 08 ، المرجع السابق.
2- المادة 40 ، المرجع نفسه.

ثانيا: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري

دعما لتعزيز الدور المرجو من السجل التجاري والإطار القانوني له ولاسيما مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، إذ لايمكن قيد شخص في السجل ما لم يرجع فيه إلى المدونة والتأكد من تضمنها ذلك النشاط المطلوب قيده، إذ أن كل نشاط تجاري يمارس متدرج في قطاع نشاط معين وبرمز محدد وتسمية مناسبة تحدد فيه وبكل دقة طبيعة المواد والأشياء المسموح بممارستها، ولذلك فإن أي خروج عن الإطار المحدد في المدونة وطبقا لما هو متضمن في مستخرج السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون بفرض غرامة لا تقل قيمتها عن 20.000 دج وقد تصل إلى 200.000 دج في حالة عدم التسوية خلال شهرين من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري. [1]

ثالثا: منح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري

لكون المعاملات التجارية ترتكز على الثقة والضمان والمصداقية، تدخل المشرع بموجب أحكام القانون 04-08 واعتبر منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر ممنوع، وإستثناء من هذا المنع الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى واعتبرها جريمة يعاقب عليها بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ويشطب السجل التجاري موضوع الجريمة كما أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم الغرامة لتطال صاحب السجل التجاري والموكل والموثق محرر العقد أو أي شخص آخر قام بتحريره. [2]

رابعا: ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

في بعض الأحيان قد يعمد العون الإقتصادي إلى القيد في السجل التجاري وممارسة نشاطه في محل لفترة، ثم يتخلى عن هذا المحل لاعتبارات مختلفة من بينها خصوصية بعض الأنشطة التي تتيح لصاحبها التعامل مع زبائن ذوي طبيعة خاصة كالفلاحين أصحاب المستثمرات الفلاحية الكبرى الذين يقتنون الأسمدة والمبيدات الحشرية بكميات هائلة على مدار السنة من تاجر المبيدات الحشرية والأسمدة النباتية.

1- المادة 41 ، المرجع نفسه.
2- المادة 38 ، المرجع نفسه.

الوضع الذي قد يفضل فيها الاستغناء عن محل ممارسة نشاطه وذلك إما بدافع التخلص من مصاريف استغلال المحل كالإيجار وفواتير الكهرباء والتأمين على المحل وغيرها أو بدافع تجنب فرق التفتيش والمراقبة التابعة لوزارة التجارة ومصالح الضرائب وهذا مالا يتيح لهذه المصالح القدرة على تتبع بعض المخالفين خاصة في حالات التحقق من الفواتير أو الإتجار بمواد خطيرة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى سلامة البيئة وبالتالي اعتبرها المشرع جريمة وعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج وفي حال عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري. [1]

خامسا: عدم الإلتزام بنظام المداومة

نصت كل الأنظمة القانونية في العالم على أن لكل عامل الحق في الاستفادة من العطل الأسبوعية والسنوية أو الرسمية خاصة العطل الدينية والوطنية، بما في ذلك التاجر الذي يحق له التوقف مؤقتا عن ممارسة النشاط إحتفاء بهذه المناسبات، لكن من أجل ضمان استمرار تموين المواطن أثناء هذه المناسبات والعطل تلجأ السلطة العامة ممثلة في السيد الوالي إلى تحديد النشاطات المعينة بتوفير المنتجات والخدمات ذات الإستهلاك الواسع لتموين المواطنين عبر أحياء البلديات التابعة لإدارته وذلك من خلال قرار يحدد القائمة الإسمية للتجار الملزمين بضمان المداومة طيلة الفترة المقررة وكل مخالف لقرار الوالي يغرم بمبلغ مالي تقدر قيمته بين 30.000 دج إلى 200.000 دج. [2]

المطلب الثاني: الرقابة الردعية المرتبطة بالممارسات التجارية

تتمثل في المساس بالشفافية (الفرع الأول) والمساس بالنزاهة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجزاءات الماسة بشفافية الممارسات التجارية

هي جرائم إقتصادية ترتبط بممارسات تجارية محضورة بقتضى القانون 04-02 وتتمثل في:

أولا: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع بصفة مرئية ومقروءة عن طريق وضع علامات او معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.

1- المادة 39 ، المرجع نفسه.
2- المادة 41 مكرر ،المرجع نفسه.

بشرط أن يستخدم في ذلك اللغة العربية وجوبا وله أن يستخدم لغة أجنبية كإضافة، كما يتوجب عليه ذكر عدد أو وزن أو كيل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري وفي حال كانت هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة مسبقا، يجب عليه وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة ذلك مع ضرورة توافق الأسعار والتعريفات المعلنة على المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المشتري وفي حال لم يلتزم البائع بهذه القواعد يتعرض لغرامة تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 100.000 دج،[1] مع حجز بضائع المخالف المعينة بالمخالفة وفقا لاحكام المادة 39 ويخضع للغلق الاداري لمدة 60 يوما.

يخضع المخالف في حالة العود للغلق الاداري ويعاقب بالحبس من 3 اشهر الى 5 سنوات كما يمكن الحكم قضائيا بالمنع المؤقت من ممارسة النشاط لمدة اقصاها 10 سنوات وتخضع ايضا لغرامة المصالحة، في حين أن شروط البيع تستوجب على البائع قبل إختتام عملية البيع وإعلام الزبون بالمعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس والحدود التعاقدية لعملية بيع السلعة أو تأدية الخدمة كما تتضمن شروط البيع بين الأعوان الإقتصاديين، كيفية الدفع وعند الإقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات فإذا لم يلتزم العون الإقتصادي بهذه القواعد تفرض عليه غرامة تتراوح مابين 10.000 دج و 100.000 دج. [2] مع حجزالبضائع والعتاد المستعمل واحكام المصادرة والغلق الاداري واحكام العود تصل عقوبتها لعقوبة سالبة للحرية ونشر الحكم او القرار كما تخضع لغرامة الصلح.

ثانيا: مخالفة أحكام الفاتورة

أ- مخالفة عدم الفوترة

يشترط المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التعامل بالفاتورة أو سند التحويل فتذكر فيها البيانات الإلزامية المذكورة في المرسوم التنفيذي 05-468 [3] كالاسم أو العنوان الإجتماعي للبائع والمشتري أو رقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري للأطراف أو الكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من دون إحتساب رسوم المنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة

1- المادة 31 من القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق.

2- المادة 32 ، المرجع نفسه.

3- المواد من 03 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 05-468،المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ، عدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

أوجب التعامل بها في كل المعاملات التجارية التي يقوم بها أي عون إقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية سواء تلك التي تنجز بين التجار فيما بينهم أو بين التاجر والمستهلك في حال طلبها هذا الأخير كما أجاز له تحرير فواتير إجمالية شهرية في حال كانت المعاملات بين المتعاملين الإقتصاديين ذات طابع بشرط الترخيص المسبق من مديرية التجارة مع ضرورة إلتزام العون الإقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا بتقديم الفواتير للموظفين المؤهلين عند أول طلب له أو في أجل تحدده الإدارة المعنية

وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية حيث تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون، وتحديدا تأتي هذه المخالفة في واحد من الصور التالية:

عقد بيع السلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الإقتصاديين (الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون (04-02) الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية، امتناع العون الإقتصادي عن تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية، عدم حيازة العون الإقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق)، أو عدم تقديمه للأعوان الإقتصاديين المؤهلين عند طلبه، عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري وكذا تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة، عدم الفوترة مخالفة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون 04-02 والمقدرة بغرامة قيمتها 80 % من قيمة السلع غير المفوترة أو التي لم يقدم فواتير شرائها أو بيعها كما أقر قانون الإجراءات الجبائية في المادة 33 الفقرة 03 " يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظ أثناء ممارسة الحق في التحقيق إلى تطبيق العقوبات الجبائية المحددة في المادة 65 [1]من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة " نصت المادة 65 من قانون المالية على " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها .

1- محمد أمين مهري " النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص مقدمة بجامعة الجزائر (01) بن يونس بن خدة ، لسنة الجامعية 2017/2016،ص 232.

يؤدي عدم الفوترة من جهة أخرى، أو عدم تقديمها إلى غرامة تحدد مبالغها كما يأتي:

50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة

500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة

1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين" في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ وتصادر البضاعة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها اذا كانت لصاحب البضاعة يمكن أيضا لأعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا والذين لهم على الأقل رتبة مفتش معاينة عدم الفوترة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. [1]

وفي حالة عدم مطابقة الفاتورة للشكليات القانونية فإن العقوبة المقررة هي غرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج مع عقوبة المصادرة وإجراء الغلق الإداري وأحكام العود المقررة بالعقوبة السالبة للحرية كما تخضع لغرامة المصالحة.

ب- تحرير فاتورة غير مطابقة

لا يكتفي القانون بمجرد تحرير الفاتورة وتسليمها، وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 04-02 بشأنها على التنظيم وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 05-468 . لذلك تتعدد الصور التي تظهر عليها هذه المخالفات، في عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي البائع أو مقدم الخدمة، عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي المشتري، عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك، غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل معه مراعاة هذه الشروط.

عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخ، وتحرر إستنادا إلى دفتر الفواتير. عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 05-468 فتكون العقوبة بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج. [2]

1- محمد أمين مهري، المرجع نفسه ص 232،233.

2- المادة 34 من القانون 04-02، المرجع السابق.

ت- الفواتير الوهمية والمزيفة

لقد حرص المشرع الجزائري على تغطية جميع جوانب الفاتورة بما يكفل للحد من الممارسات غير القانونية، ومن المفارقات التي وقع فيها القانون الجزائري حيث تطرق في القانون 02-04 في

مادته 24 إلى الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة، أما في القرار المؤرخ في 01أوت 2013، فتطرق إلى الفواتير المزورة وفواتير المجاملة، ويرجع ذلك للاختلاف في مصدر هذه القوانين فالأول لوزارة التجارة، والثاني لوزارة المالية، رغم أن هذه التسميات وجهان لعملة واحدة.

1- الفاتورة الوهمية (La fausse facture)

هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة، بغرض القيام بتخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، اخفاء العمليات، نقل وتبييض رؤوس الأموال، إختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية، الاستفادة من بعض الإمتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تحويل المشاريع الإستثمارية ويعاقب مرتكبها بغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج. وتطبق عليه كذلك أحكام حجز السلع والعتاد ومصادرتها وأحكام الغلق الإداري وأحكام العود المعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات والمنع من النشاط لمدة أقصاها عشرة سنوات

2- فاتورة مزيفة (La facture de complaisance)

هي الفاتورة التي يتم من خلالها إما التلاعب أو إخفاء الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو إسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة ويعاقب مرتكبها بغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج. [1] وتطبق عليه كذلك أحكام حجز السلع والعتاد ومصادرتها وأحكام الغلق الإداري وأحكام العود المعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات والمنع من النشاط لمدة أقصاها عشرة سنوات

1- المادة 37، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الجزاءات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

هي جرائم إقتصادية ترتبط بممارسات تجارية ممنوعة بقتضى القانون 04-02 وتتمثل في:

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية

هي الممارسات التي تكون من قبيل رفض البيع أو تأدية خدمة أو البيع المشروط بكمية مجانية تختلف عن جنس السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع التي تفوق 10 % من قيمة السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع (بشرط ألا تكون ذات قيمة زهيدة) كذلك هو الحال عند اشتراط البيع أو تأدية خدمة بكمية مفروضة، أو باشتراط شراء سلعة أو تأدية خدمة أخرى، باستثناء السلع المعروضة للبيع بشكل منفصل في شكل حصص.

كما تعتبر تجارة غير شرعية كل الممارسات التي تتم عن ممارسة عون إقتصادي لنفوذ على عون إقتصادي آخر فيحصل منه على الأسعار أو آجال أو شروط أو كيفيات بيع، أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع مقتضيات المعاملات التجارية النزيهة ، أو في حال إقدام المتعامل على إعادة بيع بعض السلع بالخسارة إلا حالة كانت السلع الموسمية أو المتقادمة أو البالية تقنيا أو تلك السلع التي بيعت بسبب تغيير أو التوقف النهائي عن النشاط . أو كانت مهددة بالتلف السريع بالإضافة للبيوع موضوع تنفيذ حكم أو قرار قضائي، بالإضافة للسلع التي يمكن التموين منها بسعر جديد أقل على أن يساوي سعر البيع الجديد سعر التموين الجديد أو أن يكون سعر البيع يساوي سعر بيع متعاملين إقتصاديين متنافسين.

توصف بممارسة تجارة غير شرعية كل إعادة بيع للمواد الأولية على حالتها الأصلية تم اقتنائها بهدف تحويلها باستثناء حالة تغيير أو توقيف النشاط أو القوة القاهرة، وهي ممارسات تجارية غير الشرعية يقوم بها العون الإقتصادي سعيا منه لتحقيق مآربه دون الاكتراث لمصالح الأطراف الأخرى" السلطات والأعوان الإقتصادية والمستهلكين"، ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الممارسات وفرض غرامة مالية تتراوح في حديها الأدنى والأقصى بين **100.000 دج إلى 3.000.000 دج** [1]

1- المادة 35، المرجع نفسه.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

تنطوي هذه الممارسة على مخالفة نظام الأسعار المقننة والتصريح المزيف بأسعار التكلفة، عدم إيداع تركية أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي هي محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، وكل مناورة ترمي إلى إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار أو غموضها والمضاربة في السوق، أو عدم تجسيد أثر انخفاض تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على إرتفاع أسعار السلخ والخدمات المعنية، وإنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع، هذه الممارسات جرمها المشرع الجزائري بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج [1] بالإضافة إلى مصادرة السلع والغلق الإداري وأحكام العود ونشر الحكم أو القرار وغرامة الصلح.

ثالثا : الممارسات التجارية التدليسية

هي كل الممارسات التجارية التي تنطوي على دفع أو استلام فوارق مخفية للقيم و/ أو تحرير فواتير وهمية أو مزيفة أو إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية من خلال إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها وكذلك لجوء التاجر لحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار أو حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع السجل التجاري ويعاقب على هذه الأفعال بغرامة لا تقل عن 300.000 دج ولا تتعدى 10.000.000 دج [2] ومصادرة السلع والغلق الإداري وأحكام العود والتوقيف المؤقت للنشاط والعقوبة السالبة للحرية وأحكام نشر الحكم أو القرار وتخضع كذلك لغرامة أحكام المصالحة.

تحرير متعامل إقتصادي فاتورة لفائدة متعامل سجله التجاري مشطب، تعتبر مخالفة موصوفة بتحرير فواتير وهمية وتصنف ضمن الممارسات التجارية التدليسية ويعاقب عليه بنفس العقوبة الواردة في هذا الحال، حيث كان من الأحرى على محرر الفاتورة الوهمية التحقق والتحري من الوجود الفعلي لزبونه من خلال موقع الأنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري قبل إختتام عمليات البيع وفقا لشروط البع بالجملة.

1- المادة 36، المرجع نفسه.

2- المادة 37، المرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى القيام حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وحيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع السجل التجاري يعتبر مضاربة غير المشروعة في نظر القانون، وبذلك تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي يساوي بين الفاعل والشريك والمحرض، والذي ساوى بين الشروع في الفعل المجرم والجريمة الكاملة فطبق عليها نفس العقوبة وهي الحبس ثلاثة (03) سنوات إلى السجن المؤبد، وغرامة من 200.000 دج إلى 20.000.000 دج [1]حيث تحدد العقوبة بالنظر إلى طبيعة المواد موضوع الجريمة والظروف الإقتصادية أو الإجتماعية والصحية في البلد وقت ارتكاب المخالفة.

رابعا: الممارسات التجارية غير النزيهة

يقصد بها كل الممارسات الخارجة عن الأعراف التجارية النزيهة التي قد تضر بمصلحة عون إقتصادي آخر إما بتشويه سمعة عون إقتصادي منافس بإشاعة وترويج معلومات تسيء لشخصه أو منتوجاته أو خدماته، أو كل تقليد لعلامة مميزة تخصه أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو حتى الإشهار الذي يقوم به

يهدف المخالف من خلاله إلى زرع أوهام وشكوك في ذهن زبائن العون المنافس بهدف كسبهم أو أي استغلال لمهارات تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها أو العمل على إغراء مستخدمي العون المنافس خارج إطار القانون، أو في حالة استغلال علاقة عمل أو شراكة سابقة بغرض الاضطلاع على اسرار مهنية تخص عون إقتصادي، أو لافتعال خلل بتنظيم عون منافس وتحويل زبائنه بطرق غير نزيهة من خلال تبديد وإتلاف وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات وإحداث اضطراب بشبكة البيع من خلال السمسرة غير الشرعية، كما أن أي إقامة لمحل تجاري بالجوار القريب لمحل منافس بخلاف الممارسات والأعراف المعمول بها ممنوعة ولعل أهم تطبيقاتها في نظري هي الأنشطة المقننة أي تلك الأنشطة التي يشترط فيها رخص إدارية مسبقة أو شروط خاصة لممارستها تضعها الجهات والهيئات التنظيمية مثل اشتراط مسافة تباعد مثلما هو معمول به في نشاط الصيدلية 300 متر ونشاط المخبزة الصناعية 500 متر. [2]

1- المواد 2،12 إلى 22 من القانون 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
2- المادة 38 من القانون -04-02، المرجع السابق.

هناك صورة أخرى للممارسات التضليلية وهي الإشهار التضليلي الذي يتضمن بيانات مضللة توظف في التعريف بمنتج أو خدمة أو في مميزاته أو وفرته أو بكميته في السوق أو عند اللجوء إلى تضمين عناصر بالإشهار قد تؤدي إلى الالتباس مع تاجر آخر أو نشاطه أو ما يقدمه من منتج أو خدمة مثل الإستعمال المتعمد لإسم تجاري يشابه نفس الرسم أو يشابهه في النطق كالقول مثلا (كوكا كولا و كولا كولا) وهو مايمكن أ نعتبره غش وإحتيال على المستهلك فقد عاقب عليها القانون.لقد نص المشرع على عقوبة وهي توقيع غرامة على المخالف قيمتها تتراوح بين 50.000 دج الى5.000.000 دج أما تطبيق أحكام الحجز ومصادرة السلع والعتاد والتجهيزات المستعملة في إرتكاب المخالفة فهي تخص الفقرتين 2 و 7 فقط من المادة 27 من القانون 04-02. أما الغلق الإداري فهو يخص كل صور الإعتداء المنصوص عليها في هذه المادة ونفس أحكام العود وإمكانية نشر الحكم القضائي أو القرار.

خامسا: الممارسات التعاقدية التعسفية

تعتبر بنود وشروط تعسفية بين البائع والمستهلك يتضمن حقوق و/أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و/أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك ويحق له في تعديل العقد أو الإنفراد بوضع شروط متى أراد وإلزام المستهلك بالتنفيذ الفوري مثل إضافة قيمة تحت مسمى مصاريف إضافية كل بند يلزم المستهلك بتنفيذ إلتزامه دون إلزام البائع بتنفيذ إلتزاماته، أو تضمين بند يحرم المستهلك من حقه في فسخ العقد إذا ما أخل البائع بالتزامه أو إنفرد بتحديد آجال تسليم المنتج أو تأدية الخدمة أو أي تهديد للمستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة فقد عاقب عليهاا المشرع الجزائري بغرامة من 50.000 دج الى 5.000.000 دج [1] وأحكام العود وأحكام غرامة المصالحة.

سادسا: معارضة العمل الرقابي

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق والتي تناولناها في المبحث السابق، قد تصادفهم بمناسبة ذلك عراقيل من شأنها إعاقة التحقيق أو تحرير محضر للمخالفات المعاينة.

1- المادة 38، المرجع نفسه.

تطرق المشرع لها وحصرها في المخالفات المتمثلة في رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، أو منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن. زد على ذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، أو توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أوحث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة بالإضافة إلى استعمال المناورة والمماطلة أو أي عرقلة لإنجاز التحقيقات وحالة إهانتهم أوتهديدهم فضلا عن ارتكاب العنف أوالتعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية نجد أن المشرع هنا قد حصر . كل صور المعارضة بدون استثناء .[1]

نظرا لخطورة هذه الأفعال وتأثيرها السلبي على العمل الرقابي خاصة حالات الإعتداء على السلامة الجسمانية أو كرامة المكلفين بالعمل الرقابي خص المشرع لهذه المخالفة عقوبة جزائية هي الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وغرامة من 100 الف دج الى 01 مليون دج،

قيام العون الاقتصادي بالتهديد أو التعدي على السلامة الجسدية للمكلف بالعمل الرقابي، تتم المتابعة القضائية من طرف الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعة الشخصية التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء، والتي تخضع لقانون العقوبات حيث تكون فيها العقوبة غرامة من 200 ألف دج الى 5000 ألف دج والحبس من سنتين الى 05 سنوات. وفي حال سبب له جرح أو إسالة دماء أوعاهة مستديمة يحكم عليه القاضي بغرامة 500 ألف الى 01 مليون دج والسجن من 05 سنوات الى10 سنوات.[2]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن قيام الرقابة بدورها في ردع الممارسات والأنشطة غير القانونية

نص المُشرّع الجزائري في القانون 04-02 المعدّل والمتمم بالقانون 10-06 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على تدابير إداريّة وقائيّة من شأنها وقف الممارسات التجارية غير القانونية سعياً من المشرع في إرساء مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وللقضاء على كل سلوك من شأنه أن يعرقل تطبيق هاته المبادئ أو يعكر صفو الحياة الاقتصادية، وهذه التدابير تتبع في بعض المخالفات أستثنيت من إجراء المصالحة أو فشلت فيها مساعي الإدارة في إيجاد حلول بعيدة عن أروقة القضاء لتلجأ إلى إتخاذ إجراء الحجز الإداري أو الغلق الإداري أو حالة المنع من ممارسة النشاط وإما فض الخلاف بطرق سلمية او ودية بالتراضي بين طرفي النزاع ودون اللجوء الى تحكيم القاضي وهو المصالحة، وسنحاول من خلال هذا المطلب التّطرّق لهذه التدابير التحفظية .

1- المادة 54، المرجع نفسه.

2- المادة 53، المرجع نفسه.

الفرع الاول: حجز المواد والبضائع والتجهيزات موضوع المخالفة

خول القانون 04-02 للموظفين المذكورين بنص المادة 49 معاينة المخالفات الإقتصادية والقيام بحجز البضاعة في حالة وجود بعض المخالفات المحددة والمذكورة على سبيل الحص، وما لفت إنتباهنا هو أن أغلب مواد هذا القانون وظفت مصطلح السلع في المواد المتعلقة بالمخالفات وعقوبتها بينما أدرج على إستعمال مصطلح البضائع في المواد المتعلقة بإجراءات الحجز بالرغم من أن المعنى يبقى واحد.

اولا: تعريف الحجز

يعرف الحجز بأنه وصف إجرائي يلحق بالمال المحجوز فيجعله محل للتنفيذ، وهو يهدف إلى كف يد صاحب المال عنه، ووضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه، واستيفاء الدائن حقه من ثمنه كما يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية. [1]

أما القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي تكون محل الحجز، فطبقا لنص المادة 39 من القانون 04-02 "يمكن حجز البضائع عند مخافة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون أيا كان مكان وجودها كم يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعات حقوق الغير ذوي حسن النية. يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محظر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم " حيث أضاف المشرع عبارة أيا كان وجودها وهذا منعا لتهريب هذه المنقولات ولتفادي الإشكال الذي يطرحه تواجدها خارج الأماكن المخصصة للنشاط التجاري، ورفع يد العون الاقتصادي عن السلع محلّ المخالفة من جهة ، ومن جهة أخرى يمتد إلى العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة. ويتم الحجز بناءً على إجراءات دقيقة يتصدى لها الموظفون المكلفون بالرقابة.

1- نسيمة شيخ،" أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، عين تيموشنت، سنة 2018، ص 9.

ثانياً: أنواع الحجز

ميزت المادة (40) من القانون 04-02 بين نوعين من الحجز الأوّل يُسمى الحجز العيني، والثاني: الحجز الاعتباري، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ - الحجز العيني

هو أن يتم الحجز على البضاعة والتجهيزات بذاتها، وهذا بوضع اليد عليها من الإدارة الحاجزة بصفة ماديّة، فالحجز إذن يتم بالسيطرة الفعليّة على السّلع من طرف السلطة، وهذا هو المفهوم التقليدي للحجز، وهو ما نصت عليه المادة (40) من قانون 04-02 (بأنّه كلّ حجز مادي للسلع ...).

ب – الحجز الإعتباري

حسب نص المادة (40) من نفس القانون : السّلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ، فهو جرد وضعي وكمّي لهويّة السّلع، وقيمتها الحقيقية وفق سعر البيع الذي يطبقه العون المخالف حسب الفاتورة الأخيرة، أو حسب السعر الحقيقي في السوق، فالحجز إذن ينصب على قيمة السلع الناتجة عن بيعها، وتوجّه إلى الخزينة العمومية.[1]

الهدف من الحجز الإعتباري هو وضع المخالف من إمكانية تهريب سلع، أو إخفائها، ومنعه من الإستفادة من بيعها، ويتم هذا الحجز - أيضاً - حتّى لو كان سبب عدم تقديم السلع سبباً أجنبياً لا يد للمخالف فيه.

1- بدرة لعور "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة سنة 2014/2013 ،ص410.

ثالثاً: إجراءات الحجز

إنّ الهدف من إجراء الحجز ؛ هو منع المخالف من إخفاء آثار الجريمة من خلال تهريب الأشياء المستعملة في ارتكابها، فلا بد من معرفة الإجراءات المتخذة للقيام بعملية الحجز، ونظرا لخطورة الحجز الإداري، المتمثلة في حرمان العون الاقتصادي المخالف من بضاعته مما يجعله يتكبّد خسائر كبيرة جرّاء توقف نشاطه بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع الحجز.

أحاط المُشرّع هذا التدبير الإداري بإجراءات محدّدة واجب إتباعها تحت طائلة البطلان [1]، ولقد خوّل القانون 04-02 وفق المادة 51 منه للموظفين المكلفين بالرقابة والواردين في المادة 49 منه سلطة حجز البضاعة محلّ الجرائم، وبعد اختتام معاينة المخالفة تحرّر محاضر بذلك، ولابد أن تشير هذه المحاضر إلى حالة الحجز. [2]

حتّى يُعدّ الحجز صحيحاً لابدّ على الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة أن يحرّروا محضر[3] جرد بالمواد المحجوزة، والذي من شأنه تحرير الحجز ، وتحرير الجرد ، ويرفق محضر الجرد بمحضر معاينة المخالفة [4]، ويحق للموظفين الاستعانة بخبير في حالة تقدير المواد المحجوزة، كما يمكن إمكانية المنازعة في الجرد بحيثُ يتم في حالة التحقيق فيه إجراء جرد جديد، أو جرد تكميلي مع تبرير ذلك، ومحضر الجرد هو إجراء جوهريّ يترتب على عدم القيام به بطلان الحجز.

توضع المواد المحجوزة في حالة الحجز تحت مسؤوليّة حارس الحجز (العون الاقتصادي المخالف أو إدارة أملاك (الدّولة بعد تشميعها بالشمع الأحمر من العون المؤهّل إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية بشأنه، وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق المخالف[5] ، ثمّ تُرسل المحاضر مباشرة إلى المدير الولائي للتّجارة ، المادة 55 من القانون 04-02 والذي قد يتخذ القرارات التالية:

- حفظ المحضر إذا كانتْ الوقائع لا تشكّل مخالفة أو كانت غير كافية.

1- خديجة قندوزي، "التدابير الادارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية" جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 العدد 03 (خاص) ص 109.
2- حسام الدين غربوج، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة باتنة لحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، 2017-2018،ص19.
3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-472 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 2005 ، المتعلق بإجراءات المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 81، الصادرة في 2005/12/14 ، ص 12.
4- المادة 03 المرجع نفسه.
5- المواد 39،40،41 من القانون 04-02 المرجع السابق.

- يتّخذ قرار بالمصالحة على المخالف في الحالات التي فيها مصالحة.
- اقتراح عقوبات إدارية على الجهات الإدارية المعنية، كالحجز، أو الغلق الإداري، أو سحب السجل التجاري

رابعاً: مصير محل الحجز

تجدر الإشارة بدايةً إلى أنّ الحجز لا يُنهي ملكية المخالف على الشيء المحجوز، وإنّما تغل يده عن التصرف فيه تحت طائلة العقوبات "جنح تبديد الأموال المحجوزة وفضّ الأختام" دون إذن قضائي.

إذا تعلقت المصادرة بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإنّ هذه المواد تسلّم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، أمّا في حالة الحجز الإعتباري فالمصادرة تنصب على قيمة السلع المحجوزة وتصبح هاته المبالغ ملكاً مكتسباً للخزينة العمومية [1] ، أما إذا صدر القرار برفع اليد عن السلع المحجوزة في حالة ثبوت التبرئة للمخالف يأمر القاضي إما بردها إلى صاحبها، وتتحمّل الدولة تكاليف الحجز، ويمكن للمخالف المطالبة بالتعويض جرّاء الحجز التّعسفي مع إثبات وقوع الضرر، أو يأمر القاضي بردّ قيمة السلع المحجوزة في حالة التّصرّف فيها من طرف الوالي باقتراح من المدير الولائي للتّجارة.

الفرع الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية

يعتبر الغلق الإداري تدبير أمني عيني يمنع العون الاقتصادي من حقه في فتح ودخول محله التجاري وبالنتيجة يحرم من ممارسة نشاطه التجاري إلى أجل مسمى جزاء له عن مخالفته للتشريع أو التنظيم المعمول بهما والهدف منه هو الحيلولة دون استمرارية الجرائم لذا فهو يعد أمرا ضروريا لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المخالف على ارتكاب الجريمة

يعدّ الغلق من الإجراءات الإدارية المسلّطة على العون، وعليه فبعد اختتام التحقيقات الإقتصادية وفق الشكل والبيانات المحدّدة قانوناً والتي من شأنها تثبت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات غير الشرعية. [2]

1- المواد 19 إلى 44، المرجع نفسه.
2- عادل عميرات، "المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2017-2018،ص 422.

يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتّجارة بهدف التدخل السريع بالغلق الإداري المؤقت للمحلّ التّجاريّ ؛ وقد نصّ المُشرع الجزائري في المادة 46 من القانون 04-02 على أنّه يمكن للوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من المدير المكلف بالتّجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدّة أقصاها 60 يوم في حالة مخالفة أحكام المواد: 4-5- 6- 7- 8- 9 - 10 -11- 13- 14 -20 - 22 - 22 مكرر -23 -24- 25 -26- 27 - 28 - 53 ، فالغلق الإداري هو إجراء إداريّ وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لنشاط ما عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا النّشاط وقد يكون الغلق مؤقتاً.[1]

تتمثل الجهة المختصة بالغلق الإداري في الوالي دون غيره والذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي لولايته ، تحت طائلة البطلان يقع القرار في عيب عدم الاختصاص الإقليمي، إذ لا يجوز له أن يتنازل عن مسؤوليّة اتّخاد القرار، أو أن يفوّضه إلى غيره إلا بنص تشريعي صريح يملك المدير الولائي للتّجارة إصدار قرار الغلق بالرّغم من أن موظفيه هم المسؤولون عن ضبط المخالفة،[2] إلا ان قرار الغلق يتم باقتراح منهم ، كما يطبّق قرار الغلق استناداً على المادة 11 من القانون 10-06 في حالة العود لكلّ مخالفة لأحكام هذا القانون؛ إذ جاء في نص المادة: "يعد مخالفاً في حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاط خلال السنتين التاليتين لانقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النّشاط ".

قرار الغلق الإداري في القانون 04-08 نجد أن المشرع الجزائري حصر حالات الغلق في ثلاثة مخالفات فقط .

المخالفة الاولى ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري وهنا لم يحدد مدة الغلق ومرد ذلك في نظرنا هو أن المخالف ينشط خارج الاطار القانوني كونه لايملك مستخرج السجل التجاري الذي يعتبر السند الوحيد الذي يمنح حق ممارسة أي نشاط تجاري وبذلك لايملك حق الطعن في هذا القرار.[3]

المخالفة الثانية التي يطبق فيها الغلق الإداري هي ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية. وهنا يقرر الوالى غلق المحل الى غاية ان يسوي المخالف الوضعية في أجل

.

1- عادل عميرات، المرجع نفسه .
2- خديجة قندوز ، المرجع السابق.
3- المادة 02 ،31، من القانون رقم 04-08 المرجع السابق.

ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة ولانقضاء هذه المهلة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري [1]

أما المخالفة الثالثة فهي عدم تعديل بيانات السجل التجاري التي تستوجب قبل إصدار قرار الغلق الإداري قيام أعوان الرقابة بإعذار المخالف لتسوية وضعيته في أجل 03 أشهر وبانقضاء هذه المهلة مع بقاء المخالفة يتخذ الوالي قرار غلق المحل الى غاية تسوية المخالف لوضيتة وفي حال لم تسوى الوضعية في اجل 03 أشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري. [2]

قد نص القانون رقم 04-02 أحكامًا غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملاً أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أولصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي [3] في رأينا أن مثل هذا الإلزام غير مستساغ ولا نجد له شبه في باقي الاعمال الإدارية فما بالك في قانون الممارسات التجارية كون أن أهم شيء عند التاجر هو الحفاظ على السمعة الجيدة والمؤتمنة عند الغير نظرا لخطورة تأثير هذا الإعلام على سمعة العون الاقتصادي، فكيف نلزم المخالف بتشويه سمعته بنفسه عن طريق الإعلان في الصحافة وما لذلك من تأثير على سمعته تجاه زبائنه الذين يطلعون عن طريق الصحافة على أن من يقوم بتمويلهم قد تم غلق محله من طرف السلطة العامة رغم أنه قد يتم تبرأته أمام القضاء من المخالفة المنسوبة إليه.

كما يمكن اعتبار أن إلزام من صدر في حقه قرار الغلق بنشر الإعلان على مسؤوليته ونفقته قد يضعف من الذمة المالية للعون الاقتصادي البسيط الذي يتكبد مبالغ مالية لنشر إعلان هو أصلا ضد مصلحته فضلا عن الخسارة التي تلحقه من خلال توقف أرباحه مع التزامه بالإنفاق على عماله أن وجدوا، ودفع بذل إيجار المحل إلى صاحب العقار[4].

1- المادة 31 مكرر، المرجع نفسه.
2- المادة 37 المرجع نفسه.
3- المادة 48 من القانون -04-02، المرجع السابق.
4- زيادي محمد سليمان ومطابس بدر الدين، "طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية" ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021 ، ص71.

هذا ما يستدعي تعديل هذه المادة في شقها المتعلق بنشر قرارات الوالي يستثنى فيها التجار بسطاء الدخل أو إلزامهم بالنشر عن طريق التعليق في أماكن مخصصة مقابل رسوم بسيطة أو تعليق القرار على واجهة المحل مثلا.

يصدر قرار الوالي للغلق المؤقت للمحلات من خلال مراحل ثلاث تكون ثمرة تعاون ثلاث مؤسسات هي مديرية التجارة وترقية الصادرات والولاية والمؤسسة الأمنية المتمثلة حسب الحالة أما في المديرية الولائية للأمن (الشرطة) أو وحدة الدرك الوطني وهذا يعود للاختصاص الإقليمي لكل واحدة منهما بحيث تتبع في هذه المراحل الإجراءات الآتية:

المرحلة الأولى تختص بها مديرية التجارة وترقية الصادرات وتبدأ من خلال العمل الذي يقع على عاتق أعوان الرقابة المعاينين للمخالفة والتابعين لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، حيث يتولى هؤلاء بتحرير وثيقة اقتراح الغلق الإداري، والتي تودع لدى مصلحة المنازعات وهذه الأخيرة تقوم بالتدقيق في هذا المحرر للوقوف على مدى تطابقه والنصوص التشريعية والتنظيمية المتبعة بهذا الخصوص، كما تدقق في سلامة النص من الأخطاء التحريرية لتقوم هي فيما بعد بتحرير مشروع اقتراح الغلق الإداري للمحل وإرساله إلى السيد الوالي من خلال مصلحة الشؤون القانونية والتنظيم على مستوى الولاية التي تدقق في فحوى مشروع اقتراح الغلق وسلامته الشكلية والموضوعية بالكيفيات المعتمدة لدى مصلحة المنازعات بمديرية التجارة وترقية الصادرات، بعدها تقوم بإعداد قرار الغلق وتسبيبه وفق الاشكال القانونية لتعرضه على السيد الوالي للتوقيع عليه وبذلك يرسل قرار الغلق من خلال جدول ارسال الى مديرية التجارة وترقية الصادرات

(مصلحة المنازعات عادتا ما تتم هذه المرحلة في مدة أسبوع الى شهر على اكثر تقدير بواسطة المدير الولائي للتجارة وترقية الصادرات بعد مرورها على مصلحة المنازعات.

المرحلة الثانية عند استلام مصلحة المنازعات لقرار الوالي بغلق المحل التجاري، تتولى هذه الأخيرة تبليغه الى الجهات الأمنية المختصة إقليميا حسب الحالة الشرطة أوالدرك الوطني الذي يتولى مهمة التنفيذ حيث ينتقل عونين على الأقل إلى عنوان المخالف للتنفيذ، لكن هنا ننوه أنه في بعض الحالات التي تكون فيه سلعة أو أكثر سريعة التلف يمنح المخالف فرصة التصرف فيها في فترة زمنية قصيرة أو إتاحة الفرصة له لنقلها خارج المحل قبل التنفيذ وتشميع الأقفال وهنا المكلف بمصلحة المنازعات. [1]

1- زيادي محمد سليمان و مطابس بدر الدين، المرجع نفسه.

يتعذر في بعض الحالات على الجهة الأمنية العثور على محل المخالف فتستعين بأعوان الرقابة المحررين لمقترح الغلق الإداري لتحديد المحل المعني بالغلق. وهذه الحالة نادرة جدا (عادة ما تكون في مخالفات المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في القانون 04-08). حيث أن هذه المصالح الأمنية تمتلك سجل تعده لإحصاء المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في دائرة اختصاصها وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محضر تبليغ المخالف تعده الجهة الأمنية المختصة ويوقع عليه المخالف بالتزامه بتنفيذ القرار طيلة مدة الغلق المنصوص عليها، وتبلغ الى مصلحة المنازعات بمديرية التجارة وترقية الصادرات عن طريق جدول ارسال لتقوم بتسجيل محضر التبليغ وتاريخه في خانة مخصصة لذلك بالسجل الخاص بقرارات الغلق الإداري.

المرحلة الثالثة: تبدأ بانقضاء مدة الغلق الاداري حيث يتوجب على العون الاقتصادي المعاقب تقديم طلب إعادة فتح المحل الى مصلحة المنازعات وهنا نميز بين حالتين هما حالة كان قرار الغلق كعقوبة نص عليها القانون 04-02 وهنا يتم الموافقة على الطلب مباشرة ويقدم

له قرار إعادة الفتح بمجرد انقضاء مدة العقوبة بينما الحالة الثانية هي حالة كان قرار الغلق يتعلق بعقوبة منصوص عليها في القانون 04-08 هنا لا تمنح له وثيقة إعادة الفتح إلا بعد معاينة الأعوان المحررون لمقترح الغلق الإداري للوقوف على ما إن كان المخالف قد صحح وضعيته ام لا ليعدوا تقرير يحدد مصير طلب إعادة الفتح إما القبول أو الرفض ففي الحالة الأولى يحررون تقرير ايجابي على أساسه تمنح مصلحة المنازعات وثيقة إعادة الفتح ليباشر إجراءات رفع التشميع وفتح المحل واستئناف نشاطه أما في الحالة الثانية يحرر تقرير سلبي يتضن إقتراح الشطب يوجه بواسطة مصلحة المنازعات بنفس إجراءات الإحالة المتبعة في محاضر المخالفات إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليما لمباشرة الدعوى القضائية لشطب السجل التجاري.

حيث يشترط في وثيقة إعادة فتح المحل ذكر المعلومات التالية

ذكر عنوان الوثيقة من خلال النص على عبارة اقتراح الغلق الإداري للمحل لمخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري مثلا وتدوين تاريخ وساعة ومكان تحرير الوثيقة، وأسماء وصفات المحررون للوثيقة التي تحمل توقيعاتهم وأختامهم المهنية معلومات أخرى تتعلق بالمخالف وهي الاسم واللقب ونسبه تاريخ ومكان الميلاد، وفي حال كان شخص معنويا إسم الشخص[1]

1- زيادي محمد سليمان و مطابس بدر الدين، المرجع نفسه.

المعنوي وطبيعته القانونية والمعلومات المتعلقة بالمسير (نفسها المطلوبة لتعريف هوية الشخص الطبيعي)، وضرورة تدوين رقم السجل التجاري، ما عدى مخالفة ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري طبيعة النشاط التجاري. عنوان سكن المخالف وعنوان المحل التجاري. أو عنوان مقره الاجتماعي في حالة ما كان المخالف شخصا معنويا.

تسبيب مقترح الغلق من خلال ذكر المخالفة وتاريخ معاينتها، وذكر السند القانوني أوالتنظيمي الذي ينص على التجريم وسند عقوبة الغلق الإداري مع ذكر مدة الغلق التي يقترحها الأعوان كونهم الأكفأ والأقدر على تقدير الفترة المناسبة للغلق بما يتناسب وظروف ارتكاب الجريمة والظروف الخاصة بالمخالف نفسه مع التقيد باحترام الحد الأقصى لمدة الغلق القانونية.

الفرع الثالث: المنع و الشطب من السجل التجاري والتسجيل في البطاقية الوطنية للغشاشين

يعد المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري وطلب التسجيل في البطاقية الوطنية للغشّاشين إجراء لاذع للعون الاقتصادي بحيث يشلّ نشاطه الاقتصادي، مما يجعل العون حريصاً كل الحرص على عدم إتخاذ هذا الإجراء ضده، وسنحاول التفصيل في هذه العناصر من خلال ما يلي:

أولا: المنع من ممارسة النشاط التجاري

هو المنع المؤقت للعون الاقتصادي من ممارسة نشاطه لفترة لا يمكن ان تتعدى 10 سنوات.

ثانيا: الشطب من السجل التجاري

جاء في نص المادة 38 من القانون 04-08 [1] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه للقاضي أن يأمر بالشطب التلقائي لكل تاجر مقيد في السجل التجاري يمنح أي شكل من الأشكال الوكالة لشخص غير الزوجة أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى بممارسة النشاط باسمه، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالشطب من السجل التجاري كذلك تلقائياً، وفي حالة عدم تسوية الوضعية في المهلة المحددة قانوناً الممنوحة للعون الاقتصادي.

1- المادة 38، من القانون 04-08، المرجع السابق.

في حالة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة المحل، وفقاً لنص المادة 39 من نفس القانون، كما هو الحال في المخالفات المذكورة في المادتين : 40، 41 من القانون نفسه.

ثالثاً: التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي -13-84 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية للغشاشين، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة [1] البطاقة الوطنية على أنها "قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية "؛ فهي بمثابة قائمة يسجل فيها المخالفين في المخالفات المذكورة سابقاً، ويمكننا القول أن التسجيل في هذه البطاقية لا يميز فيه بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا ما أكدته المادة 03 من نفس المرسوم، كما حددت المادة 04 من نفس المرسوم المخالفات التي تستوجب التسجيل في هذه البطاقية وهي كمايلي: التملص من الوعاء الضريبي ودفع الضرائب والمناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي والتجاري وتحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها وممارسة الأنشطة التجارية حماية وصحة المستهلك والعمليات البنكية والمالية الإشهار القانوني والمساس بالاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: المصالحة الإدارية كإجراء لإنهاء المتابعة القضائية

تعد المصالحة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرّر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون. ومن بين الصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلين؛ وهي طريقة لإنهاء المتابعة القضائية.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013، "يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات الخطيرة، "الجريدة الرسمية، العدد 90، ص5.

المصالحة إجراء إستثنائي إهتم القانون بإخضاعه إلى شروط مقيدة وحصر آثاره، فهي اتفاق مبرم بين الإدارة والمخالف وهي امتياز تمنحه هذه الأخيرة للمخالف قبل اللجوء إلى القضاء. [1]

أولاً: عناصر المصالحة في مادة الممارسات التجارية

المصالحة في مادة الممارسات التجارية لا يمكن أن تبرم إلا بتوفر ثلاثة عناصر:

أ- الأطراف وتتمثل في الإدارة والمتعامل الاقتصادي.

ب- إرتكاب العون الإقتصادي للمخالفة وذلك بوقوع الجريمة الماسة بالممارسات التجارية والمخالفة للقانون العام والتنظيم، من أجل إجراء المصالحة بين الإدارة والعون الإقتصادي فلا يمكن إجراء مصالحة دون وقوع المخالفة.

ت- أن يكون محل المصالحة مقابلاً مالياً لا تكون المصالحة إلا بمقابل مالي، وهي عبارة عن غرامة مالية محددة في القانون04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2]، وتدفع من قبل المخالف للإدارة، وإلا يعرض للمتابعة القضائية.

ثانياً: مبررات المصالحة في مادة الممارسات التجارية

للمصالحة الإدارية مبررات وهي ممثلة في المبررات العملية والمبررات الاقتصادية

أ- المبررات العملية وهي ممثلةً في تخفيف العبء على القضاء لكثرة القضايا المطروحة أمامهم، وكذلك تفادي طول الإجراءات وتعقيدها؛ بحيث شكا المتقاضون عادةً من بطئها وتعقيدها وما يترتب عنه من تأجيل في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء.

ب- المبررات الاقتصادية : متمثلة في تخفيف العبء المالي على الدولة بحيث أن طول هذه الإجراءات وتعقيدها يترتب عنه نفقات تتحملها خزينة الدولة. [3]

1- سمية مونية، "المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2010/2011، ص 17.

2- المادة 60 من القانون رقم 04-02 ،المرجع السابق.

3- سمية مونية ، المرجع السابق، ص 14، 19.

ثالثاً: شروط المصالحة في مادة الممارسات التجارية

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون 04-02 فإن المصالحة لها شروط موضوعية وشكلية.

أ- الشروط الموضوعية

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكبي المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعين أن يتفقا عليها الطرفان، ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تمليه عليه المصلحة ، و بالنسبة لمرتكب المخالفة يجب أن لا يكون في حالة عود حتى يستفيد من المصالحة بحسب نص المادة 62 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما يشترط أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للمخالفة أقل من ثلاثة (03) ملايين دينار وفقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 60 من القانون 04-02، أما بالنسبة للإدارة فيجب أن يكون ممثل الإدارة طرف المصالحة مختص قانوناً، وقد حددت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي:

1- يختص المدير المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانوناً بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) وذلك إستناداً إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين. [1]

2- يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود الغرامة تفوق مليون (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تجاوزت ثلاثة ملايين دينار جزائري فإنّ الاختصاص يخرج عن الجهات الإدارية المختصة ليؤول إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية، بمعنى انه لا يستفيد العون الاقتصادي من المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية. [2]

1- محمد الشريف كتو، "قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، " دار بغدادي، الجزائر، بدون سنة الطبع ، ص 245.

2- قويدر مغربي ، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، " المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد الثامن 2012، ص 372.

ب- الشروط الشكلية

نصت المادة 61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة او الوزير المكلف بالتجارة.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية 8 أيام إبتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة ويمكن لهذين الاخيرين تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في احكام هذا القانون، وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة، وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما إبتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعة القضائية. [1]

المبحث الثالث: رقابة الأجهزة القضائية عند مخالفة الممارسات و الأنشطة التجارية

من أجل ضمان نزاهة وشفافية الممارسات التّجاريّة، فإنّ جهات القضاء العادي لها دور هام في ذلك، فهي تعمل على تكريس مبادئ السوق، والعمل على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، فالمُشرّع أعطى للمستهلك الحق في رفع الدعوى القضائية من أجل المطالبة بحماية حقه، في حالة ما إذا وقع عليه إعتداء من طرف عون إقتصادي مخالف للقوانين، فالجهاز القضائي هو المسؤول على فض النزاعات، وتطبيق القوانين، كما له فعاليّة مهمة في ردع الممارسات التجاريّة غير القانونية، و هذا ما سنناقشه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: رقابة القضاء الجزائي في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية

جاء في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية... " [2]

1- المادة 60 من القانون 04-02 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: الجهات المختصة بمباشرة الدعوى العمومية

إن تحريك، ومباشرة الدعوى العمومية وفقاً للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية تكون من طرف النيابة العامة، [1] كما تنص المادة 65 من القانون 2004 على أنّه يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي، أومعنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، وذلك دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة؛ والتي تنص على أن" يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة، ولا يترتب التنازل عن الدعوى المدنيّة إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية..." .

أولاً : وكيل الجمهورية مختص بمباشرة الدعوى العمومية

نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : يُمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه، أو بواسطة أحد مساعديه، و هو يباشر الدعوى العموميّة في دائرة المحكمة التي بها مقرّ عمله؛ ويتمتّع وكيل الجمهورية بحق الإختصاص في تحريك الدعوى العموميّة من تلقاء نفسه، وهو مُلزم بالقيام بهذه العمليّة إذا ما تعلّق الأمر بارتكاب أفعال يُعاقب عليها القانون بعد أنْ تُحال إليه المحاضر من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينات، كما يلعب وكيل الجمهورية دوراً مهماً في الشهر على التحقيقات، والتحريات عن الجرائم ، كما يمكنه إسناد المهمة إلى ضباط الشرطة.

ثانياً: قاضي التحقيق مختص بمباشرة الدعوى العموميّة

يُمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية، إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من طرف المستهلك المتضرّر ، يكون من طرف وكيل الجمهورية في شكل طلب إجراء تحقيق، اما من المستهلك يكون في شكل شكوى مصحوبة بإدعاء مدني. [1]

1- عادل بوجميل، "مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة 2018 ص 150.

2- دلاندة يوسف، " قانون الإجراءات الجزائية "، منقح بآخر التعديلات ادخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22، دار هومة ،الجزائر ،2009 ص 34.

حسب المواد من 66 إلى 175 من قانون الاجراءات الجزائيّة اوكل المُشرّع ،مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخوّل له سلطات واسعة في إتخاذ إجراءات التحقيق، يتحدّد إختصاص قاضي التحقيق من خلال الاشخاص، والواقع، والإقليم، فيُوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النضر للشخص المتهم، ويصف بالاختصاص النوعي من خلال النضر في الوقائع المعروضة ويتحدّد الاختصاص أخيراً من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإنّ اختصاص قاضي التحقيق يتنوّع إلى الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الاشياء ، وسماع الشهود، والاستجواب، والمواجهة، وندب الخبراء، والإنابة القضائية، والتحقيق في شخص المتهم. [1]

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى العموميّة

حسب نص القانون 04-02 فإنّ الدّعوى العموميّة تنظر من طرف قسم الجُنَح بالمحكمة المختصة إقليميّاً، وبالرّجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنّ المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع الجريمة، أومكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، لكن و نظراً لارتباط الجرائم المحدّدة بهذا القانون بالمعاينات التي يجريها موظفو الضبط القضائي، ونظراً لارتباطهم بوكيل الجمهورية الذي يتبعون له إقليميّاً، فإنّ الإحالة تكون، وبصفة شبه دائمة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان رفع المخالفة [2].

الفرع الثالث: تطبيق العقوبات

إستناداً إلى القانون 04-02- تُقسم العقوبات إلى نوعين ؛ عقوبات أصليّة، وعقوبات تكميلية:

أولاً: العقوبات الأصلية

نلاحظ من خلال استقراء النّصوص المنظمة للممارسات التّجاريّة في القانون 04-02 السابق الذكر، و بالأخص النّصوص الجزائيّة منها أنّ المُشرّع يعاقب على الممارسات التجارية غير القانونية بصورة غالبة بعقوبتي، الحبس والغرامة المالية؛ وهذا ما يميّز الجُنَح في التقسيم الثلاثي لأنواع الجرائم، ويمكن إجمال هذه العقوبات فيما يلي

1- ايمن إسحاق و شتيوي الطاهر ، "مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي ، الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون اعمال 2018-2019 ص 50.

2- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016، ص 289.

أ – الحبس:

تتمثل عقوبة الحبس في حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتّع بحريته إما نهائياً أو لأجل معلوم، يحدّده الحكم الصادر بالإدانة، لذا فهي تختلف باختلاف شدّة الجريمة المرتكبة، إلّا أنه طبقا للقانون 04-02 المحدّد لقواعد الممارسات التجاريّة، فإنّه لم تعد لعقوبة الحبس تطبيق بشأن مرتكبيها إلّا في بعض الحالات الذي يقتضي تطبيق عقوبة مشدّدة، بسبب حالة العود طبقاً لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 47 من القانون، التي تنص على أنّه " فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس 5 سنوات " وبذلك يكون الحبس أكثر وقعا وإيلاما على المخالف، كونه يسلبه حريته ويمس بسمعته الشخصية وسمعة محله لدى الزبائن، وتؤثر على حياته الإجتماعية وفرص العمل من خلال إدراجها في صحيفة السوابق العدلية. [1]

ب- الغرامة المالية:

وهي العقوبة التي يفرضها المُشرّع على المخالفات المذكورة في القانون 04-02 ، ونص أيضا على مضاعفة الغرامة والتي تعتبر وسيلة جديدة بيد القاضي لمحاربة حالات العود والهدف من ذلك هو قمع هذه الفئة من التجار التي تتعنت في مخالفة القانون أو تخالفه من باب الإهمال واللامبالاة لكون القيمة المطبقة على المخالف لم تحقق الهدف المرجو منه وهو الردع.

ثانياً: العقوبات التكميلية

خوّل المُشرّع للقاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على المخالف في حالة ارتكابه لبعض الجرائم، ونصّ على ضرورة تطبيق العقوبة التكميلية فيما يخص الممارسات التجاريّة، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبات التكميلية منفردة كما هو الخال بالنسبة للعقوبات الأصلية ؛ والعقوبة التكميليّة التي أشار إليها القانون المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في ما يلي:

أ- المصادرة:

تعتبر المصادرة كعقوبة تكميليّة تعدّ من الحلول الناجحة، والوقائية التي تلجأ إليها الدولة ، ونص عليها القانون 04-02 ، طبقا للمادة 44 منه على أنّه: " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة"

1- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 502.

المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أما في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها، أو على جزء منها وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية، والشيء المضاف في تعديل القانون 10-06 هو إخضاع مخالفة إلتزامات الإعلام بالأسعار والتعريفات، شروط البيع المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 09 إلى أحكام المصادرة، وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري على أنّ "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند "القضاء" [1]

تعرف المصادرة على أنّها نزع الملكية جبراً عن صاحبها بغير مقابل، وإضافتها إلى ملك الدّولة، وهي تعدّ الجزاء الأنسب كونها تنصب على الشيء محلّ الغش. و بما أنّ المصادرة لا تجوز في مادة الجنح، والمخالفات إلا بنص القانون، فلا يمكن للقاضي الجزائي النطق بهذه العقوبة التكميلية حسب هذا النّصّ القانوني إلّا إذا ارتكب العون الإقتصادي جريمة إعادة البيع بالخسارة، والتي نصت عليها المادة 19 من القانون 04-02، وكذلك في حالة ارتكاب مخالفة أحكام البيوع المنظمة والتي نصت عليها المادة 21 من القانون 04-02، على أن يقوم الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة، والتحقيق بعملية الحجز وفق الشروط القانونية إلى غاية صدور قرار القاضي. [2]

ب- نشر الحكم:

نصت المادة 48 من القانون 04-02 على أنه: " يمكن للوالي المختص إقليمياً وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة، أو المحكوم عليه نهائيّاً بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصته منهما في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدّدانها "، وما نلتمس من هذه المادة أنّ المُشرّع وضع مثل هذا الإجراء بغية بالتشهير لمرتكب الجريمة والإعلان عن العقوبة الموقعة عليه من أجل معرفة الغير ، وكذا أسلوباً للردع ، وقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه يقصد بنشر، أو تعليق الحكم، نشر حكم الإدانة بأكمله، أو مستخرج منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو يعلّق في الأماكن التي يبينها ، شرط أن لا يتجاوز هذا التعليق مدة شهر واحد، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

1- المادة 15 من القانون 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

2- أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة سوق أهراس، سنة 1997 ص 313-314.

ت- حالة العود:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون 04-02 علـى أنـه: "تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات "؛ فبموجب هذا النص يمكن للقاضي أن يمنع الـعـون الاقتصادي من ممارسة عمله بصفة مؤقتة، أوشطبه من السجل التجاري نهائيّاً في حالة العود التي يبيّن مفهومها في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنّها قيام العون بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

المطلب الثاني: رقابة القضاء المدني والتجاري في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية

القضاء المدني، والقضاء التجاري لهما دوراً هاماً في التقليل من حدّة جرائم الممارسات التجارية وردعها، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: رقابة القضاء المدني في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية

جاء في القانون 04-02 ودون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن جمعيات حماية المستهلك ، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي او معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، فالقانون ميّز بين نوعين من الطرق التي يمكن بها حماية المستهلك

أولاً: الدعوى المدنية الفردية لحماية المستهلك

حماية المستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدّفاع عن مصالحه، ويستطيع وفقاً للقواعد العامة في القانون المدنيّ أنْ يُطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من بعض الممارسات التجاريّة التي يقوم بها العون الإقتصادي، وللمستهلك الحق في اللجوء للدّعوى المدنية؛ وتكون إما دعوى مدنية بالتّبعيّة للدّعوى العموميّة، وترفع أمام القضاء الجزائي وهو الإستثناء الخارج عن الأصل، وإما أمام القضاء المدني حيث نصت المادتان 01 و 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضّرر الناجم عن جناية، أوجنحة، أو مخالفة لكلّ من أصابهم شخصيّاً ضرراً " [1]

1- المادة 65 من القانون 04-02 ، المرجع السابق.

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك ودورها في الدفاع عن حقوق المستهلكين

القانون 90-31 تكفّل بإنشاء، وتنظيم، وتسيير جمعيات حماية المستهلك؛ إذ يبرز دور هذه الأخيرة في التّحسيس بالأخطار الناجمة عن المنتجات المطروحة في السوق، وكذا تحريضها على عدم اقتنائها أحياناً، ومن جانب آخر فإنّ جمعيات حماية المستهلك تعمل على تدعيم المجهودات التي تقوم بها السلطات العمومية في هذا المجال، وبذلك تعمل على إيصال صوت المستهلك، وتمثيله في وضع سياسة استهلاكية ناجحة.

كما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 والذي يحدّد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، على أنّ عشرة (10) من أعضاء المجالس هم لجمعيات حماية المستهلك، وجعل المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلّق بمخابر تحليل النوعية جمعيات المستهلك ممثلة في مجلس التوجيه العلمي، والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم.

الغرض القانوني من إنشاء جمعيّات لحماية المستهلك هو الدّفاع عن مصالح المستهلكين وليس من أجل تحقيق الربح، ولعلّ تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تؤخذ على عاتق مهمة الدّفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه وبين المهني ورغبته في الضّغط عليه بوسائل عديدة ، وقد منحث المادة 65 من القانون 04-02 للجمعيات الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكامه، ولعل هذا القانون يكسبها قوة دفاعية فعالة كما جاء في نص المادة 65 من قانون 04-02 على أنه من آثار إكساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في رفع الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الفردية؛ إذ تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.

كما نص المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلكين للأضرار ؛ " فعندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني ". [1]

1- محمد خديجي، المرجع السابق ص 300-304.

تجدر الإشارة إلى أن للقاضي المدني أن يختص في النظر بدعاوى البطلان التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة. [1]

ما نستخلصه في الأخير من دور القضاء المدني في ردع الممارسات التجارية أن المشرع الجزائري كفل وبشدة مستخدماً النصوص القانونية من أجل حماية المستهلك، الشيء الذي يمكّن هذا الأخير بالتصدي وبطرق شرعية إلى أي ممارسة غير قانونية تضر به اجتماعياً واقتصادياً.

الفرع الثاني: رقابة القضاء التجاري في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية

هناك علاقة وطيدة بين القضاء التجاري والممارسات التجارية غير الشرعية، وربما هي أهم وسيلة سخرها القانون لهذه السلطة من أجل ردع الممارسات التجارية غير القانونية ، محاولةً بذلك حماية المستهلك، وفي هذا الإطار، سنتكلم عن المنافسة غير المشروعة

أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكننا تعريف المنافسة غير المشروعة تعريفاً عاماً بأنها كل دعوى قضائية خاصة غير منظمة قانوناً، إلا بالاستناد على القواعد العامة، ترفع ضد كل عون إقتصادي يستعمل وسائل منافية للأعراف والعادات التجارية، والاستقامة في الشرف المهني من أمانة ونزاهة وشرف، تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء أو المساس بالمستهلك، إضافة إلى وقف الأعمال غير المشروعة والحيلولة دون وقوعها في المستقبل، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع، وهي أداة ضبط اقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الاقتصادية لتحقيق فكرة النظام العام الاقتصادي [2]؛ فالمنافسة غير المشروعة مفهوم أشمل و أوسع، أين يندرج تحت العديد من أشكال الممارسات التجارية منها غير الشرعية التدليسية، التعاقدية، التعسفية وغير النزيهة .

1- المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- موسى ناصر، "دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية "، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، العدد 02، السنة 2020، ص 185

ثانياً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

إختلفت الآراء حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة؛ حيث هناك من يرى أن أساسها القانوني هو المسؤولية التقصيرية، و يرى آخرون أن أساسها فكرة التعسف في استعمال الحق، وهناك من يرى بأنها دعوى من نوع خاص.

أ- كونها مسؤولية تقصيرية

أجمع عليها القضاء أنها مؤسسة على الخطأ الشخصي المرتكب من المدعى عليه، وتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية ، وهذا ما نصت عليه المادة (124) من القانون المدني الجزائري[1] ، ويعاب على هذا الرأي أنه لم يراعي لقيام دعوى المنافسة يكفي حصول الضرورة، ولا يشترط تحقق المسؤولية التقصيرية كاملة على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة نجاحها غير مرتبط بتوافر كل الشروط المذكورة في المسؤولية التقصيرية، وكان رأي المشرع الجزائري بعد صدور القانون 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن أساس إقامة دعوى المنافسة أنها دعوى وقائية تهدف إلى أكثر من إصلاح الضرر الذي تعرض له العون الإقتصادي لتشمل حتى هدف منع وقوع الضرر المحتمل وقوعه في المستقبل.

ب- على أساس التعسف في استعمال الحق

كما تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق والمتمثلة في قصد الإضرار بالغير، رجحان الضرر على المصلحة بشكل كبير، وتغلب المصلحة غير المشروعة، وهذا ما جاء في المادة (124) من القانون المدني.

ثالثا: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء التجاري

تخضع للإجراءات العادية لرفع أي دعوى أمام القضاء التجاري، فقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " على أنه لا يجوز لأي شخص ليس له صفة التقاضي، وله مصلحة سواء قائمة أو محتملة شرط أن يقرها القانون، وللقاضي أن يثير تلقائياً انعدام الصفة في الأطراف وكذا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[2]

1- المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد 31.

2- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ،المؤرخ في سنة 23 أفريل 2008.

محتوى عريضة افتتاح الدعوى نصت عليه المواد من 14 إلى 17 من نفس القانون والمواد من 37 إلى 40 فموضوعها الاختصاص الإقليمي، وطرق الطعن في المواد من 313 إلى 397، وأخيرا فيما يخص تنظيم أحكام الخصومة التجارية فتناولتها المواد من 54 إلى 356 (كل هذه المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

المطلب الثالث: رقابة القضاء الإداري في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية

يتدخل القاضي الإداري في مجال الممارسات التجارية كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصاً من أشخاص القانون العام كالدولة الولاية البلدية والمؤسسات ذات الطبيعة الإدارية، هذا التدخل يكون عن طريق دعوتين: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ؛ وتعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في الفصل في دعاوى الإلغاء للقرارات وهو ما تناولته المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الاول: دعوى الإلغاء في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية

هي القرارات الصادرة عن إحدى درجات الإدارة المحلية، ألا وهي الولاية، بوصفها الشخصية المعنوية الإقليمية، وهذا يعني أن الأمر يتعلق بكل القرارات الصادرة عن هذه الشخصية المعنوية بجميع مصالحها الإدارية ومديرياتها ، وبالتالي فإنه يكون من اختصاص المحكمة الإدارية التي تعد الدرجة الأولى للتقاضي، اختصاص دعاوى الإلغاء ضد قرارات الولاة بصفة عامة[1]، والقرارات الصادرة عنهم والمتضمنة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام القانون 04-02 بصفة خاصة.

كما نظم المشرع الجزائري بإحكام علاقة الإدارة بالعون الاقتصادي من حيث الفصل في النزاعات والنظر في القرارات المتخذة من طرف الإدارة ما يبعث عن الطمأنة في التعامل، والعمل على تجسيد مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، يمكننا القول أنه كلما شعر العون الاقتصادي بأن القوانين في مصلحته وحمايته كلما كانت نسب الابتعاد عن الخطأ أكثر.

1- المادة 801 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نشير إلى أن دعوى الإلغاء ترفع في مثل هذه الحالة ضد الوالي المختص إقليمياً باعتباره ممثلاً للولاية ، أمام القضاء لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أية استقلالية قانونية تخولها حق التقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

الفرع الثاني: دعوى التعويض في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية

طبقاً للفقرة السابعة من المادة 804 من قانون 22- 13، تختص المحكمة الإدارية على مستوى المجالس القضائية بالفصل في دعاوى التعويض ويمكن للمؤسسة المتضررة المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقها أمام القاضي الإداري في الحالتين الآتيتين

أولا: في حالة إلغاء قرار الغلق الصادر عن الوالي المختص إقليمياً؛ على أن ترفع الدعوى ضد الوالي باعتباره ممثلا للدولة أمام القضاء. [1]

ثانيا: حالة صدور قرار قضائي برفع اليد عن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز،وعندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق طرف صاحبها أثناء الحجز، فلصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقة. [2]

1- المادة 46 من القانون 04-02 ،المرجع السابق.

2- المادة 45، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

جرائم الممارسات التجارية تعتبر وباء لا يعرف له لا الحدود الأخلاقية والقيم ولا الحدود الجغرافية للدول ولا الحدود القانونية للبشر، وهي تعتبر من أخطر الجرائم كون مرتكبها يعتمد وسائل مختلفة بغية تحقيق أهدافه بطريقة غير قانونية، فهذه الجرائم تمس بأمن الدولة وكيانها وبمختلف أنظمتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وامام هذا الوضع وحماية للمستهلك بإعتباره الطرف الأضعف المستهدف في العلاقة التعاقدية يحتاج إلى حماية.

خول المشرع الجزائري آليات رقابية على الممارسات والأنشطة التجارية ممثلة في آليات رقابية إدارية ،ردعية وقضائية تهدف إلى ضمان إحترام القواعد القانونية المنظمة لها، وتشكل هذه الاليات الرقابية تكاملا وتوازنا وهدفها تحقيق الأمن الاقتصادي ،حماية المستهلك، ضمان المنافسة الشريفة ،وتحقيق استقرار المعاملات في السوق الوطنية في إطار إحترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

لقد كرس المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية على الممارسات التجارية في الجزائر وآليات الرقابة عليها، لحماية الإقتصاد الوطني وحماية المستهلك من جميع الممارسات غير النزيهة، مما يخلق اضطراب في السوق وتدني القدرة الشرائية للمستهلك و يعيق عجلة تنمية الإقتصاد؛

قطعت الدولة الجزائرية أشواطا معتبرة في سبيل تنظيم النشاط التجاري وضبط السوق بما يضمن حماية للمستهلك لتحقيق توازن المصالح بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين، غير أن الواقع لايزال يشهد عدة إختلالات وتحديات تحد من فعالية الرقابة سواء من حيث التطبيق أو من حيث الموارد البشرية والتقنية المتاحة؛

لقد بينت الدراسة أن الرقابة على الممارسات التجارية تعد ضرورة ملحة لضمان شفافية الأسواق وردع الممارسات غير النزيهة ،مثل الغش التجاري والإحتكار والمضاربة غير المشروعة، إلا أن هذه الرقابة تواجه صعوبات تتعلق بنقص التنسيق بين الهيئات المعنية وضعف الوسائل وتفاوت مستوى التكوين لدى المفتشين فإذا أردنا تقييم دور وعمل الهيئات التي تضطلع بهذه الرقابة، فلا بد من الرجوع إلى السوق بإعتباره المرآة العاكسة للاقتصاد الوطني قصد إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهيئات وإعطائها وسائل مادية وبشرية تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث ومعاينة المخالفة، أما بالنسبة للجهات القضائية فعليها أن تساهم في حماية المنافسة من خلال تفعيل دور محاربة الممارسات غير المشروعة، والقيام بالتحقيقات المعمقة لاكتشاف الجرائم الإقتصادية والسرعة في تنفيذها، فكان الغرض من هذه القوانين والتعديلات مسايرة التطورات الإقتصادية الوطنية من أجل تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية في مختلف القطاعات خاصة القطاع التجاري الذي يعتبر من القطاعات الحيوية؛

وضحت هذه الدراسة دور المشرع الجزائري في ضبط الممارسات التجارية غير القانونية والآليات التي تسعى للحفاظ على حمايتها، ويمكن استخلاص **النتائج** فيما يلي:

- المشرع الجزائري رغم سنه لقوانين قائمة ومحددة لقواعد المنافسة والممارسات والأنشطة التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات إلا انها لم تكن كافية للحد من انتشار هذه الجرائم وردع مرتكبيها، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتظليل المحالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية التي تتسم بالنزاهة والشفافية مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل لردع هذه الممارسات التي أرهقت المستهلك وهددت امن واستقرار المجتمع من خلال وضع تشريع خاص

صارم ورادع وهذا ما نستشفه من خلال نصوص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،حيث شدد في العقوبات التي قد تصل إلى ثلاثين سنة سجنا بالإضافة لمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة في خالة الكشف عن هذه الجريمة دون شكوى من المتضرر.

- تناقص عدد الأعوان التقنيين المكلفين بالرقابة من سنة لأخرى وعدم توفر الموارد البشرية و الوسائل المادية و عدم تناسقها مع تزايد حجم النشاط الإقتصادي المتزايد، مما يتسبب في ضعف فعالية عمل الجهاز الرقابي.

- جهاز الرقابة يعمل في سوق وطني يتميز حاليا بسلسلة من الإختلالات و التي تتلخص في انتشار ممارسات التدليسية و المضاربة و التهرب الضريبي و كذا عدم إحترام شروط ممارسة الأنشطة التجارية .

- تناقص عدد الأعوان التقنيين المكلفين بالرقابة من سنة لأخرى وعدم توفر الموارد البشرية و الوسائل المادية و عدم تناسقها مع تزايد حجم النشاط الإقتصادي المتزايد، مما يتسبب في ضعف فعالية عمل الجهاز الرقابي

- إستمرار تزايد المخالفات واغلبها متعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية عبارة عن مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري ؛

- المعاملات التجارية بدون فاتورة ضخم و هو يعبر عن حجم التهرب الضريبي وقيمة التعاملات في السوق الموازية،

- ضعف التفاعل بين المواطن وجهات الرقابة بسبب غياب ثقافة التبليغ ونقص الثقة في فعالية الإجراءات.

- الظروف الاجتماعية والعالمية التي تضطر التاجر إلى اللجوء إلى بعض الممارسات الخاطئة.

- تقبل المستهلك كل ما يتخذ ضده من ممارسات تعسفية من منطلق أنه الحلقة الأضعف.

- ثقافة المستهلك المحدودة والمستهترة إن صح التعبير حول معرفة القوانين وكذا حقوقه المحمية، وعدم استعماله وتفعيل الآليات القانونية التي وضعها المشرع في متناوله، وذلك بعدم استخدامه آلية الشكوى لدى المصالح المعنية، رغم تعدد طرق الحماية له (الإدارية، القضائية، التجارية والمدنية)

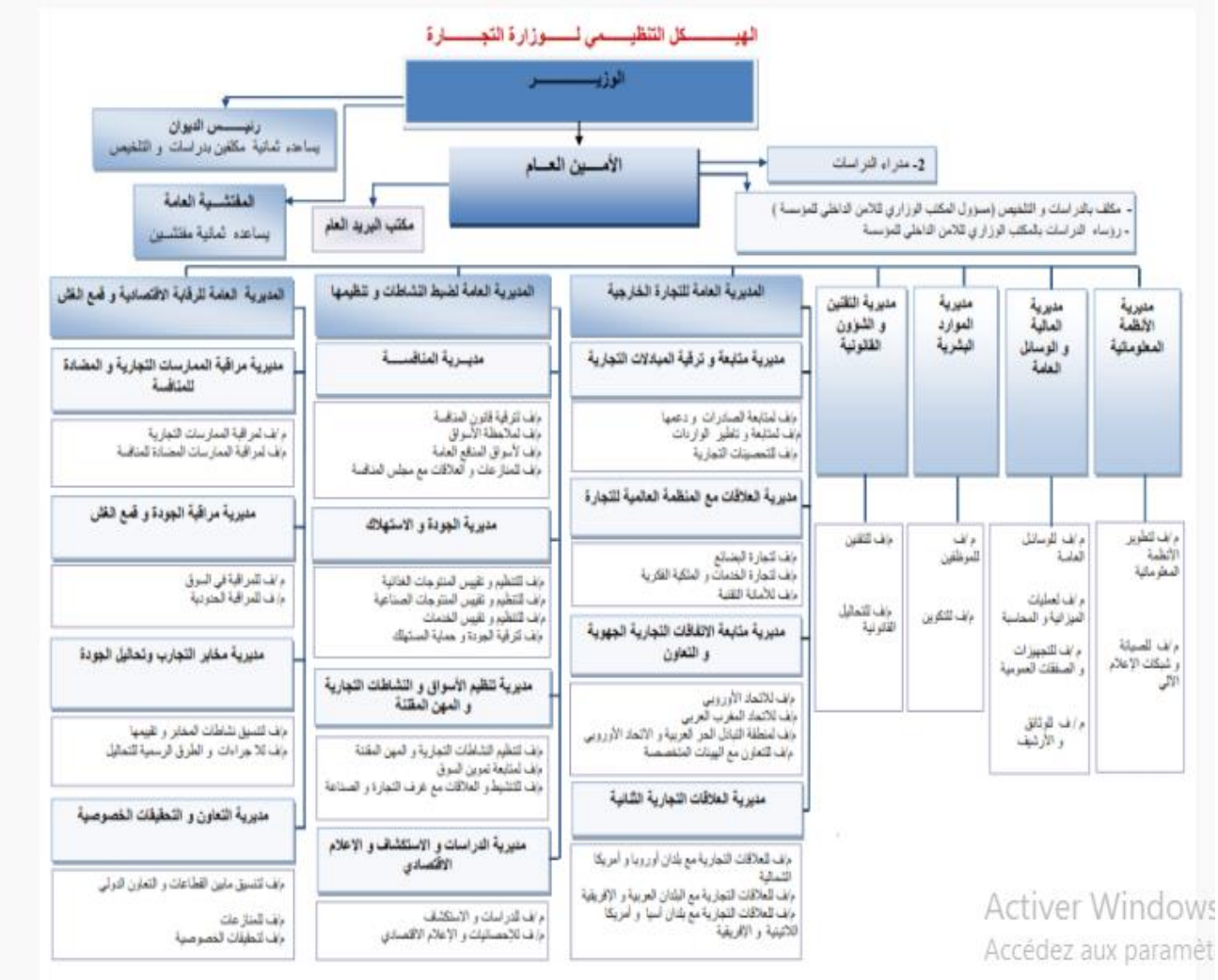
لقد أفضت عملية الدراسة لتحسين الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر الخروج بجملة من **الإقتراحات** القائمة على أساس النتائج المتوصل إليها و من ذلك ما يلي:

- ضرورة الاعتماد على التحديث المستمر للقوانين و التشريعات لمواكبة التطورات الحاصلة في الممارسات التجارية مع تشديد العقوبات على المخالفات مثل الغش التجاري والتلاعب بالأسعار؛
- ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي و التحسيسي للمتعاملين الاقتصاديين من اجل الالتزام بمحتوى القوانين والتشريعات المنظمة للممارسات التجارية؛
- ضرورة توظيف عدد أكبر من المراقبين الميدانيين لتغطية النسيج الاقتصادي المتزايد وتأطيرهم، والعمل على التنسيق الميداني بين القطاعات المعنية بالسوق الموازي للحد من التهرب الضريبي خلال المعاملات التجارية بدون فاتورة؛
- إعداد وبرمجة دورات تكوينية متخصصة و تدعيمية لفائدة الأعوان في مجالات التخطيط للعمل الرقابي، تقنيات التحقيق، البحث و معاينة المخالفات؛
- تفعيل آليات الرقابة المنصوص عليها في القوانين الممارسات التجارية وكذا القوانين المكملة لها، أهمها قانون حمية المستهلك وقانون المنافسة بشكل أكثر صرامة وشفافية، وتفعيل الرقابة الدورية على الأسواق بشكل منتظم دون انتظار المناسبات أو الازمات.
- رقمنة الرقابة التجارية بتأطير أنظمة رقمية ترصد وتتبع العمليات التجارية كالفوترة الإلكترونية وتسجيل الشكاوى إلكترونيا؛
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمخالفين تستخدم في تقييم مستوى إمتثال المؤسسات التجارية؛
- تعزيز الحملات التوعية حول الحقوق التجارية وطرق التبليغ عن المخالفات وتحفيز المستهلكين على المشاركة في الرقابة عبر آليات الشكاوى الفعالة وضمان السرية والحماية القانونية للمبلغين؛
- ضرورة إستحداث وسائل تمكن العون الإقتصادي وكذا المستهلك من إستعمال الشكوى لاسترداد حقوقه
- إشراك جمعيات حماية المستهلك والمنظمات المهنية في البرامج التوعوية والرقابية؛
- وضع مؤشرات آداء لقياس فعالية الرقابة التجارية على المستوى المحلي والوطني بنشر تقارير سنوية تبرز نقاط القوة والضعف وتوصي بالإصلاحات اللازمة.
- التركيز في الحملات التحسيسية على خطورة هذا النوع من الممارسات التجارية غير القانونية
- محاولة العمل على إحداث غرف مختصة في مجال الممارسات والأنشطة التجارية على مستوى الهيئات القضائية للتسريع في الفصل في المنازعات المتعلقة بها وتكوين قضاة متخصصين.

- يتطلب تطوير وتحديث ورقمنة الرقابة على الممارسات التجارية لبناء سوق تجاري عادل ومنظم تتجسد فيه مبادئ النزاهة والشفافية وتضمن حماية كل الفاعلين بما فيهم المستهلك الذي هو الحلقة الأضعف وهذا لا يتحقق فقط بتشريع القوانين بل بتفعيلها ميدانيا لمواكبة تطورات المعاملات التجارية وتغيير أنماط الإستهلاك وإعادة تكييفها مع التوجهات الإقتصادية وكذا إعادة النظر في هيكلة الهيئات المسؤولة عن هذه الممارسات بما يحقق توازن دائم بين الحرية الإقتصادية والضوابط الرقابية.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 01: الموضح لنموذج الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة.



الملحق رقم 02: الموضح لنموذج الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية المدية.



الملحق رقم 03: الموضح لنموذج محضر معاينة.

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

وزارة التجـــــــارة

مديريـــة التجـــارة

لولايـــــة ميلـــــة

رقـــم /.....2018

محضـــــــــر معاينـــــــة

سنة ألفين :.....و في اليوم :.....

من شهر :.....على الساعة :.....

نحن الموقعون أسفله السادة :.....

.....

قمنا بجرد المخزون النهائي المتواجد بالمحل التجاري :.....

رقم السجل التجاري :.....الصادر بتاريخ :.....عن المركز المحلي للسجل التجاري

بولاية ميلة و الكائن محلها التجاري بـــ:.....

- جـــرد المخـــزون النهائـــي:

تعييـن المنتوجـات	وحـدة القيـاس	السعـرالوحـدي /دج	الكميـــــة	رقم و تاريخ آخر فاتورة (دج)

إمضـاء الأعـوان المحققـون

إمضـاء المعنـــي

الملحق رقم 04: الموضح لنموذج محضر رسمي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية ميلة

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية

والمضادة للمنافسة

محضر رسمي

محضر رقم :

عام و

يوم الساعة

بناء على طلب السيد وزير التجارة

نحن الموقعون أسفله

.....

.....

حاملوا مهامنا، نشهد أننا يوم

على الساعة قد تقدمنا إلى المحل التجاري

.....

المستغل من طرف

المسير من طرف

اللقب الاسم

المولود يوم بـ ولاية

إبن و

ب.ت.و رقم في

س.ت رقم في

العنوان التجاري

.....

العنوان الشخصي

.....

الحالة العائلية

عدد الأولاد

رقم الأعمال

حيث لاحظنا ما يلي

.....

.....

.....

الملحق رقم 05: الموضح لنموذج محضر جرد المرفق بمحضر معاينة المخالفة.

محضر جرد (جدول الجرد) المواد ، العتاد و التجهيزات

المحجوزة المرفق بمحضر معاينة المخالفة

(مرسوم تنفيذي رقم (05 -472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005)

- رقم و تاريخ محضر معاينة المخالفة:.....
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات :.....
- الإسم و اللقب أو التسمية الإجتماعية:.....
- النشاط التجاري:.....
- العنوان :.....

جدول جرد:.....

(*)تحدد القيمة على أساس سعر البيع المطبق (باللجوء إلى الفواتير) أو بالنسبة إلى سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الممارسين لنفس نشاط مرتكب المخالفة.

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية مع كل الرسوم

إمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

اسم ، لقب و صفة و إمضاء

مرتكب المخالفة

الملحق رقم 06: الموضح لنموذج طلب التسجيل في البطاقية الوطنية للغشاشين.

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخة في 1997/07/26

ملحق I

طلب التسجيل في البطاقية الوطنية للغشاشين

I – المصلحة الطالبة:

II– التعريف بالغشاش:

- رقم التعريف الوطني:
- رقم السجل التجاري: الصادر/المعدل بتاريخ:
- الاسم و اللقب/التسمية الإجتماعية: (باللغة العربية و اللاتينية).
 المسيرة من طرف: (باللغة العربية و اللاتينية).
- العنوان:

III – طبيعة وتاريخ المخالفة المرتكبة:

المخالفة الأولى:

- طبيعة المخالفة:
- تاريخ المخالفة: رقم المحضر الرسمي:
- معلومات أخرى:

المخالفة الثانية:

- طبيعة المخالفة:
- تاريخ المخالفة: رقم المحضر الرسمي:
- معلومات أخرى:

المخالفة الثالثة:

- طبيعة المخالفة:
- تاريخ المخالفة: رقم المحضر الرسمي:
- معلومات أخرى:

المسؤول الممضي أسفله يطلب تسجيل المتعامل الاقتصادي المبين أعلاه ضمن البطاقية الوطنية للغشاشين.

التاريخ و الامضاء

الملحق رقم 07: الموضح لنموذج طلب إلغاء أو تعديل في البطاقية الوطنية للغشاشين.

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخه في 26//07//1999

ملحق III

طلب إلغاء أو تعديل في البطاقية الوطنية للغشاشين

I- المصلحة الطالبة:.....

II- هوية المتعامل:

- رقم التعريف الوطني:

- رقم السجل التجاري:.....الصادر/المعدل بتاريخ:.....

- الاسم و اللقب/التسمية الإجتماعية:.....(باللغة العربية و اللاتينية).

المسيرة من طرف:.....(باللغة العربية و اللاتينية).

- العنوان:.....

III - التعديل المطلوب:

(*) إلـــــغاء تعـــــديل

- مبـــــررات الطـــــلب:.....

.....

.....

.....

(*)شطب العبارة الغير مفيدة.

(المسؤول الممضي)

التاريخ و الامضاء

الملحق رقم 08: الموضح لنموذج إقتراح غلق إداري لمحل تجاري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية ميلة

إلى

السيـــد/ مديـــر التجـــارة

لولايـــة ميلـــة

إقتراح غلق إداري لمحل تجاري

نحن الموقعون أسفله السادة:.....

.....

نقترح غلق إداري للمحل التجاري المستغل من طرف السيد

.....

النشاط:

العنوان :

السبب:

المدة المقترحة :..... طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الأعـــــوان :

الملحق رقم 09: الموضح لنموذج إعتراض على مبلغ غرامة المصالحة.

ملحق رقم III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

في:.....

خانة مخصصة للإدارة
إستلم بتاريخ.....
وسجل تحت رقم.....
تاريخ التبليغ للسلطة المفوضة لدراسة الطعن ورقم التسجيل
.....رقم.....

إلى السيد : مدير التجارة

وزير التجارة

إعتراض على مبلغ غرامة المصالحة

الإسم:.....اللقب:.....

رقم المحضر تاريخ المحضر.....مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المؤهلين..... دج

موضوع الإعتراض:

أسبابه:.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء المعترض

ملاحظة:

يقدم الإعتراض في ظرف لا يتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إقتراح غرامة المصالحة.

المصـادر والمراجـــع

القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ- قائمة الكتب بالغة العربية

1- أنس إبراهيم ، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1972.

2- الصابوني محمد علي ، "صفوة التفسير"،الطبعة الأولى، دار القرآن الكريم،بيروت، لبنان، سنة 1979.

3- منصور علي محمد ، "مباديء الإدارة أسس ومفاهيم"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،سنة1989.

4- البكريوي عبد الرحمان ، "الوجيز في القانون الإداري المغربي" ،الطبعة الأولى، سنة 1990.

5- إبن منظور، "لسان العرب"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1995.

6- بكير جميل محمد وعمر عبد الرحمان، "السكرتايا" ، مكتبة عين الشمس، مصر، سنة 1997.

7- بوسقيعة أحسن ، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة سوق أهراس، سنة 1997 .

8- الصباح عبد الرحمان ، "مبادئ الرقابة الإدارية"، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، دون بلد، سنة 1997.

9- قلاتي براهيم ، "قاموس الهدى"، مكتب الدراسات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1999.

10- بولحية علي بن بوخميس،"القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري" دار الهدى، الجزائر، سنة 2002.

11- زراوي صالح فرحة ، "الكامل في القانون التجاري للأعمال التجارية - التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري"، الطبعة الثانية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2003.

12- سامي جمال الدين ، "الإدارة والتنظيم الإداري" ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة، سنة 2004.
13- فتاك علي ، "مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري -دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2004.
14- حاتم محمد عبد القادر ، "الرقابة على الأسواق والتجارة الداخلية"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة 2005.
15- العموري محمد رسول ، "الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2005.
16- ابو الحسن علي بن اسماعيل ، "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الجزء السادس، الطبعة السادسة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة2006.
17- الشوبكي سمير ، "المعجم الإداري" الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان الأردن، سنة 2006.
18- القريوتي محمد قاسم ، "مبادئ الإدارة النظريات والعمليات والوظائف" ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.
19- العتيبي ضرار ، "العملية الإدارية مبادئ وأصول وعلم وفن" ، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.
20- عليان ربحي مصطفى ، "أسس الإدارة المعاصرة" ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2007.
21- دلاندة يوسف ،" قانون الاجراءات الجزائية "، منقح بآخر التعديلات ادخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22، دار هومة ،الجزائر ،2009 .
22- السحيمات ختام عبد الرحيم ، "مفاهيم جديدة في علم الإدارة"، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2009.
23- فاشل نور الدين ، "القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية و الحرف"، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009.
24- المساعدة أنور محمد صدقي ، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
25- السنهوري عبد الرزاق ،"الوسيط في شرح القانون المدني- العقود التجارية" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

26- بودهان موسى "النظام القانوني للتقييس"، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، دار الهدى، عين مليلة، سنة2011 .
27- الطراونة حسين أحمد ، توفيق صالح عبد الهادي، "الرقابة الإدارية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2012.
28- سامي عبد الحميد، "الرقابة الإدارية على النشاط الإقتصادي في الدولة" ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2014.
29- كتو محمد الشريف ، "قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02 " دار بغدادي، الجزائر: بدون سنة الطبع .

ب- قائمة الكتب بالغة الفرنسية

1-Lourent Claude,"contrôle fiscale", la vérification personnel, Bayeusaine, France, 1995,p13

ثانيا: الوثائق الحكومية الرسمية

أ- القوانين

1- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.
2- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.
3- القانون 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في سنة 23 أفريل 2008.
5- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

6- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010
7- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.
8- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
9- القانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
10- القانون رقم 13-06 ،المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ، عدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013.
11- القانون 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
12- القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الأوامر

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد 31.
2- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو ،2008 الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.
3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو، 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003 .
4- الأمر 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يوليو سنة 2009 .

أ- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

ب- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمعدل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية فيجعل إسمه المركز الوطني للسجل التجاري ، العدد 95، الصادرة في 27 نوفمبر 1973.

2- المرسوم تنفيذي رقم 87-146 المؤرخ 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية،

3- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت سنة 1989 يتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزمو تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 09 أوت 1989.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد صلاحيات وزير الإقتصاد، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 20 يوليو 1994.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحدد إختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 11 صفر 1915 موافق 20 جويلية 1994.

7- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459.

8- مرسوم تنفيذي 97-41 المؤرخ في: 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 05 بتاريخ1997/01/19.

9- المرسوم التنفيذي 97-40،المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات و المهنة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، جريدة رسمية ، عدد 05 بتاريخ 19 جانفي 1997.

10- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

12- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤلرخ في 30 ديسمبر 2003،المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

13- المرسوم التنفيذي 05-472 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 2005 ، المتعلق بإجراءات المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 81، الصادرة في 2005/12/14 .

14- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 01 ديسمبر 2005 يحدد قواعد تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 50 صادرة 11 ديسمبر 2005.

15- المرسوم التنفيذي 05-468،المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ، عدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

16- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 24 أوت 2008، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 24 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة

17- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

18- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 23 جانفي 2011.

19- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق باقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.

20- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

21- المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013، "يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات الخطيرة.. "الجريدة الرسمية، العدد 90.

22- المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فيفري 2013، يحدد كيفيات التنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 10فبراير 2013.

23- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

24- المرسوم التنفيذي 16-66 المؤرخ في 16 فيفري 2016 ، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها .جريدة رسمية عدد 10 صادرة في 22 فيفري 2016.

25- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج سجل تجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

26- المرسوم التنفيذي 2000-318 المؤرخ في 16اكتوبر 2000, يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية، جريدة رسمية العدد 61 صادرة في 18اكتوبر 2000.

ت- القرارات

1- القرار المؤرخ في 13 جوان 2011 ، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، جريدة رسمية، عدد 36 بتاريخ 29 يونيو 2011.

2- القرار المؤرخ في 01 أوت سنة 2013 ، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية ، عدد 30 صادرة في 21 ماي 2014

ث- الأطروحات

1- زيد مراد "دور الجمارك في ضل إقتصاد السوق حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006/2005 .

2- زايدي خالد ، "القيد في السجل التجاري"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2006.

3- فتاك علي " تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، وهران، 2007/2006.

4- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرغ قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، نوقشت بتاريخ 2012/12/06 .

5- لعور بدرة "اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري" ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة السنة الجامعية 2014/2013.

6- بن حميدوش نور الدين ، "الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة. محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

7- خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016.

8- مهري محمد أمين ، " النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص مقدمة بجامعة الجزائر (01) بن يونس بن خدة ، السنة الجامعية 2017/2016.

9- عميرات عادل "المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2017-2018.

10- غربوج حسام الدين حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة باتنة لحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، 2017-2018.

ج- المذكرات

1- جلال مسعد "مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2002 .

2- لطاش نجية ، "مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر الجزائر ، ،2003، 2004.

3- هلال سمية ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005/2004.

4- كليلي لطيفة "الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الإستقلال إلى إقتصاد السوق"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007/2004.

5- مونية سمية "المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2011/2010.

6- كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.

7- إخلف صافية ، حماية السوق من الممارسة غير المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013/2012 .

8- صياد الصادق "حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013 .

9- جمعة أمال آيت ساحل كهينة، "ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014/2013.

10- زحنيت سمية ، "دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014.

11- بوعافية نسيم، دور أعوان الرقابة التجارية في حماية المنافسة- دراسة حالة مديرية التجارة لولاية بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

12- دربال سفيان وبومعزة حمزة ، " دور الرقابة الإقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية ميلة)"، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2018/2017.

13- بوجميل عادل ، "مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة 2018 .

14- إسحاق ايمن و شتيوي الطاهر ، "مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي ، الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون اعمال 2018-2019 .

15- بن دقفل بحرية "الآليات القانونية لحماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018 .

16- أعراب ليندة وبلقاضي فازية "النظام العام الحمائي وعقود الإستهلاك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019.

17- دخينيسية عقبة علاء الدين و الأخضري علي ، "دور الرقابة في تحسين جودة المنتوج" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم تسيير، ، جامعة غرداية سنة 2021/2020 .

18- زيادي محمد سليمان ومطابس بدر الدين، "طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية" ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021 .

19- بلوم السعيد، "أساليب الرقابة ودوره في تقييم آداء المؤسسة الإقتصادية"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة.

ح- المجلات

1- الفضل الصافي السيد ، "السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الإقتصاد"، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد9، نوفمبر1999.

2- بولحية علي "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39، بتاريخ 2002/01.

3- الشدلاوي محمد ، "السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الإقتصادي"، واقع وآفاق مجلة الملف ماي 2005، المغرب .

4- مغربي قويدر ، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية" المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد الثامن 2012.

5- شيخ نسيمة ،" أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " مجلة الدراسات الحقوقية العدد التاسع، عين تيموشنت سنة 2018 .

6- بولحية علي جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2021.

7- قندوزي خديجة، "التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية" جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 العدد 03 (خاص).

خ- المطبوعات

1- مقدم سعيد الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير المواد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

د- المواقع الإلكترونية

1- باللغة العربية

1- إبراهيم عبد الله الحصادي، "الأجهزة الرقابية" بتاريخ 2025/04/02 ، www.aca.gov.ly

2- وزارة التجارة التونسية الموقع الإلكتروني، http://www.commerce.gov.tn/Ar زيارة الموقع يوم 2025/02/12على 14:30

3- وزارة التجارة الجزائرية الموقع الرسمي،.https://www.commerce.gov.dz/ زيارة الموقع يوم 2025/02/12 على الساعة 18:00.

2- باللغة الفرنسية

1- Fabrice Grenard," L'administration du contrôle econimique en France", 1940-1950, http://www.caim.info /revue-d-histoire-modern-et-contemporaine-2010-2-.htm# anchor plan visite le 12/02/2025 à 16h.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

البسملة

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... 7-1

الفصل الأول: اجهزة الرقابة على الممارســات التجاريــة

تمهيد 9

المبحث الأول : ماهية الرقابة على الممارسات التجارية..... 10

المطلب الأول: مفهوم الرقابة ا على الممارسات التجارية 10

الفرع الأول: تعريف الرقابة على الممارسات التجارية 10

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الممارسة التجارية..... 13

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الممارسات التجارية..... 15

الفرع الأول: الرقابة من حيث توقيت القيام بها..... 15

الفرع الثاني: الرقابة حسب مجال التدخل..... 17

الفرع الثالث: الرقابة من حيث مصدرها..... 18

الفرع الرابع: الرقابة في إطار الفرق المختلطة واللجان المشتركة..... 18

المطلب الثالث: أدوات الرقابة على الممارسات التجارية..... 20

الفرع الأول: أدوات الرقابية التقليدية..... 20

الفرع الثاني: أدوات الرقابية المتخصصة..... 22

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على الممارسات التجارية..... 23

المطلب الأول: مفهوم أجهزة الرقابة على الممارسات التجارية..... 23

الفرع الأول: تعريف أجهزة الرقابة على الممارسات التجارية..... 24

الفرع الثاني: أسباب إنشائها..... 24

المطلب الثاني أجهزة إدارية رقابية على المستوى المركزي..... 25

الفرع الأول: وزارة التجارة..... 25

الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة 27

المطلب الثالث: أجهزة إدارية رقابية خارجية 30

الفرع الأول: المديرية الجهوية للتجارة 30

الفرع الثاني: المديرية الولائية للتجارة..... 31

المبحث الثالث: الأجهزة الرقابية المتخصصة على الممارسات التجارية..... 31

المطلب الأول: أجهزة رقابية ذات طابع تقني..... 31

الفرع الأول:	المركز الوطني للسجل التجاري	31
الفرع الثاني:	إدارة الجمارك.....	33
الفرع الثالث:	المجلس الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE).....	35
الفرع الرابع:	شبكة مخابر التجارب والتحاليل والنوعية (RAAQ).....	35
الفرع الخامس:	مجلس المنافسة	36
المطلب الثاني:	أجهزة رقابية ذات طابع قانوني.....	37
الفرع الأول:	لجنة البنود التعسفية.....	37
الفرع الثاني:	المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)	38
الفرع الثالث:	الجماعات المحلية.....	38
الفرع الرابع:	الجمعيات المحلية والوطنية لحماية المستهلك.....	40
خلاصة الفصل		42
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الممارسات والأنشطة التجاريــة		
تمهيد		44
المبحث الأول :	آليات الرقابة الإدارية على الممارسات و الأنشطة التجارية.....	45
المطلب الأول :	الموظفون المكلفون بالرقابة ومهامهم.....	45
الفرع الأول:	الموظفون المكلفون بالرقابة على الممارسات التجارية.....	45
الفرع الثاني:	مهام الموظفون المكلفون بالرقابة على الممارسات التجارية	46
المطلب الثاني:	الرقابة على إجراءات التحقيق.....	48
الفرع الأول:	الرقابة على بداية أعمال التحقيق.....	48
الفرع الثاني:	الرقابة على نهاية أعمال التحقيق.....	51
المبحث الثاني	آليات الرقابة الردعية على الممارسات والأنشطة التجارية.....	52
المطلب الأول:	الرقابة الردعية المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية.....	52
الفرع الأول:	الجزاءات المرتبطة بشروط القيد في السجل التجاري.....	52
الفرع الثاني:	الجزاءات المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية.....	55
المطلب الثاني:	الرقابة الردعية المرتبطة بالممارسات التجارية.....	57
الفرع الأول:	الجزاءات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....	57
الفرع الثاني:	الجزاءات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....	62
المطلب الثالث:	الآثار المترتبة عن قيام الرقابة بدورها في ردع الممارسات والأنشطة غير القانونية.	66
الفرع الأول:	حجز المواد والبضائع والتجهيزات.....	67
الفرع الثاني:	الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية.....	70
الفرع الثالث:	المنع والشطب من السجل التجاري والتسجيل في البطاقية الوطنية للغشاشين.....	75
الفرع الرابع:	المصالحة الإدارية كإجراء لإنهاء المتابعة القضائية.....	76

المبحث الثالث:	رقابة الأجهزة القضائية عند مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.....	79
المطلب الأول:	رقابة القضاء الجزائي في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.....	79
الفرع الأول:	الجهات المختصة بمباشرة الدعوى العمومية.....	80
الفرع الثاني:	الفصل في الدعوى العمومية.....	81
الفرع الثالث:	تطبيق العقوبات.....	81
المطلب الثاني:	رقابة القضاء المدني والقضاء التجاري في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية	84
الفرع الأول:	رقابة القضاء المدني في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.....	84
الفرع الثاني:	رقابة القضاء التجاري في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.....	86
المطلب الثالث:	رقابة القضاء الإداري في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.....	88
الفرع الأول:	دعوى الإلغاء في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.....	88
الفرع الثاني:	دعوى التعويض في حالة مخالفة الممارسات والأنشطة التجارية.....	89
خلاصة الفصل		90
الخاتمة		92
الملاحق		97
قائمة المصادر والمراجع		107
الفهرس		120
الملخص		123

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الرقابة في حماية الممارسات التجارية في الجزائر، إستنادا إلى انتشار ظاهرة الممارسات التجارية غير القانونية كنتيجة للانفتاح الإقتصادي الذي شهدته الجزائر، وأصبحت تمثل تحديا وعائقا للاقتصاد الوطني في نفس الوقت.

حيث تم التوصل إلى نتيجة مفادها وجود ترسانة من القوانين المنظمة للممارسات التجارية غير أن هذه الممارسات تحتاج إلى المزيد من آليات رقابية في ظل التزايد المستمر لعدد المخالفات المسجلة والجرائم المرتكبة.

ومنه الرقابة على الممارسات التجارية ليست فعالة بالقدر الكافي في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية.

الكلمات المفتاحية

الرقابة، الممارسات التجارية، الأجهزة الرقابية، المخالفات، العقوبات، حماية المستهلك.

Summary in English

This study aims to shed light on the role of control in protecting trade practices in Algeria, based on the spread of the phenomenon of illegal trade practices as a result of the economic openness witnessed by Algeria, and it has become a challenge and a hindrance to the national economy at the same time.

The conclusion was reached that there is an arsenal of laws regulating trade practices, however These practices need more control mechanisms in light of the constantly increasing number of registered violations and crimes committed.

Hence, the control of business practices is not effective enough in reducing illegal business practices.

Key words: Control, business practices, regulatory bodies, violations, penalties, consumer protection.

Résumé en français

Cette étude vise à éclairer le rôle du contrôle dans la protection des pratiques commerciales en Algérie, sur la base de la propagation du phénomène des pratiques commerciales illégales du fait de l'ouverture économique dont témoigne l'Algérie, et qui est devenue à la fois un défi et un frein à l'économie nationale. En même temps.

La conclusion a été tirée qu'il existe un arsenal de lois réglementant les pratiques commerciales, cependant Ces pratiques nécessitent davantage de mécanismes de contrôle compte tenu du nombre sans cesse croissant de violations enregistrées et de crimes commis.

Par conséquent, le contrôle des pratiques commerciales n'est pas suffisamment efficace pour réduire les pratiques commerciales illégales.

Mots clés: Contrôle, pratiques commerciales, organismes de réglementation, infractions, sanctions, protection des consommateurs.